سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات على كتاب

الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام

المشهورة بـ«الأربعين النووية»

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ للهِ الذي جعل العلم للخير أساس والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد خير الناس، وعلى آله وصحبه البررة الأكياس.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا شرح **الكتاب الثالث** من **برنامج أساس العلم في سنته الثانية ١٤٣٣** في مدينته الثانية مدينة البكيرية والكتاب المقروء فيه «**كتاب الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام**» للعلامة يحيى بن شرف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المتوفى سنة (٦٧٦).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ قَيُّومِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرَاضِينَ، مَدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ البَرَاهِينِ.

أَحْمَدُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ القَهَّارُ الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكَرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَىٰ تَعَاقُبِ السِّنِينِ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)؛ الجامعُ من الكلم **ما قلَّ مبناه وعَظُمَ معناه**، وجوامعُ الكلم الَّتي خُصَّ بها نبيُّنا ﷺ نوعان:

أحدهما: القرآن الكريم.

والآخر: ما صدق عليه الوصف المتقدِّمُ من كلامهِ ﷺ في قلَّةِ المبنىٰ وعِظَم المعنىٰ ؛ كقوله ﷺ: «الدِّين النَّصيحة».

أَمَّا بَعْدُ..

فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا عَالِمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي هَـٰذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيّ، وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِي، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نَعِيم، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِي، وَأَبُو سَعْد المَالِينيّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّد الْأَنْصَارِيّ، وَأَبُو بَكْر الْبَيْهَقِيُّ..، وَخَلَائِقٌ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَعَ هَـٰذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَىٰ هَـٰذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (رُوِّينَا) فيها ضبطان:

أحدهما: ضم أوَّله وكسر ثانيه؛ أي روىٰ لنا شيوخنا.

وثانيهما: فتح أوَّله وثانيه من غير تشديد (رَوَيْنَا).

ولكل منهما مقامُه اللَّائق به، فمن تفضل عليه شيوخه، فرووا عليه الحديث فقال: رُوينا، ومن اجتهد واستنبط مروي شيوخه، قال: رَوَينا.

وذكر بعض المتأخرين ضبطًا ثالثًا وهو ضمّ أوله وكسر ثانيه مخفَّفا، رُوِينا، وهو بمعنىٰ الأول.

الحديثُ الـمُقدَّم في كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ وهو حديث «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**» الحديث،

مُعتمدُ جماعة ممَّن صنَّفوا الأربعينات، إلَّا أنَّه حديثٌ ضعيفٌ مع كثرة طرقه، وقد نقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفاق الحفَّاظ علىٰ ضعفه، وفي وقوع الاتِّفاق نظر، فإنَّ ظاهرَ كلام أبي طاهرٍ السِّلفي الحافظ في صدر «الأربعين البُلدانية» له ثبوته عنده، ولعل المصنف أراد حكاية اتفاق قديم متقدم علىٰ أبي طاهر السلفي، مع القطع بضعف الحديث كما قال.

ثم ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جماعةً ممَّن تقدَّمه من المصنِّفين في الأربعينيَّات وأردفَه بذكر الباعثِ له علىٰ جمع الأربعين، وهو شيئان:

أحدهما: الاقتداءُ بمن ذُكرَ من الأئمَّةِ الأعلام من حفَّاظ الإسلام.

والآخر: بذلَ الجَهدِ في بث العلم عملًا بقوله ﷺ: «**لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ**» متفقٌ عليه من حديث أبي بكرة، وقوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**» رواه أبو داود والتّرمذي من حديث زيد بن ثابتٍ، وإسنادهُ صحيح.

وما ذكرهُ أثناء كلامه من اتِّفاق أهل العلم علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: حكاية الاتِّفاق عليه، فالمخالفُ فيه جماعةٌ من الأكبار كأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب «الصحيح»، ولو قيل: إنه قولَ الجمهورِ لكان أقربَ، وهو الذي حكاه المصنف في كتاب «الأذكار» فإنه عزا هٰذا القول فيه إلىٰ جمهور أهل العلم ولم يحكه اتفاقًا.

والآخر: أنَّ الصَّحيح عدمُ جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال ما لم يقترن بما يدعو إلىٰ ذلك كإجماعٍ أو قول صحابي لا مخالف له، وأشباههما مما هو مبيَّن في محلِّه اللَّائق به.

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَٰذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَٰذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَعَلَىٰ اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هٰذه الجملة شرطَ كتابه وأنَّه يرجعُ إلى سبعةِ أمور:

الأوَّل: أنَّه **مشتملٌ على أربعين حديثًا**؛ وهو كذلكَ بإلغاء الكسر؛ فإنَّ عِدَّتها اثنان وأربعون حديثًا بحسب التَّراجم، وثلاثةٌ وأربعون حديثًا بحسب تفصيل عددها.

الثَّاني: أنَّ هٰذه الأربعين **شاملةٌ لأبواب الدِّين أصولًا وفروعًا**، وقد قاربَ رَحِمَهُ اللهُ وترك شيئًا للمتعقِّبِ بعده.

والثَّالث: أنَّ **كل حديثٍ منها قاعدةٌ من قواعدِ الدِّين**، وصفه العلماءُ بأنَّه مدار الإسلام عليه أو نصفُ الإسلام أو ثلثُهُ، ممَّا يبيِّن علوَّ شأنه.

والرَّابعُ: أن **كل هٰذه الأحاديثِ صحيحةٌ** فيما أداه إليه اجتهادهُ، وقد خُولِفَ في بعضها بما ستعلمُ خبرَه في مواضعه.

ووصفهُ لجملةٍ منها في أثناءِ الكتاب بالحُسن لا يخالفُ شرطَه؛ لأنَّ من أهل العلم من يُدرج نوع الحسن في اسم الصَّحيح، فيكون معنى قوله: (صَحِيحَةً) أي ثابتةً، وقد تكون صحيحةً وقد تكون حسنة بحسب المعنى المستقر اصطلاحا.

الخامسُ: أن (مُعْظَمهَا فِي صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، وعِدَّةُ ما فيها من أحاديث الصَّحيحين اتِّفاقا وافتراقًا تسعةٌ وعشرون حديثًا.

والسَّادسُ: أنَّه **يذكرها محذوفةَ الأسانيد** ليسهُل حفظُها ويعمّ نفعُها. فالمقصود بالحفظ هو اللَّفظ النبوي المسمَّى بالمتن، أما الإسناد فزينةٌ له، لا تُراد لذاتها.

والسَّابعُ: أنَّه يُتبعها بابٍ في ضبط خفيِّ ألفاظها، وهٰذا الباب ساقطٌ من أكثر طبعات الكتاب وهو من الأهميةِ بمكان، فإنَّه بمنزلةِ الشَّرح الوجيز جدًّا، والنَّووي له عنايةٌ لهٰذا المورد في كتبه؛ فقد ختم كتاب «الأربعين» و«بستان العارفين» بباب في ضبط خفي ألفاظهما، وصنف كتابين مفردين في هٰذا المعنى تم أحدهما، وهو «تهذيب الأسماء واللغات»، وأما الثاني وهو «الإشارات» فيوجد قطعة منه لا بتمامه، وتتأكد العناية بضبط ألفاظ الحديث النبوي لئلا يقع العبد في تحريف الحديث وتصحيفه، فيجرّه إلى الكذب على النبي ﷺ، قال العراقي في «ألفيته»:

وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا ... عَلَىٰ حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ كَذَبَا ... فَحَقُّ النَّحْوُ عَلَىٰ مَنْ طَلَبَا

.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم بِن الْمُغِيرَة بْن بَرْدِزْبَه الْبُخَارِيّ الْجُعْفِيّ، وَأَبُو الْحُسَيْن مُسْلِمُ بْن الْحَجَّاج بْن مُسْلِم الْقُشَيْرِي النَّيْسَابُورِيّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

هٰذا الحديثُ لا يوجد بهذا السِّياقِ التَّام لا في كتابِ البخاري ولا في كتاب مسلم؛ بل هو ملفَّقٌ من روايتين منفصلتين للبخاري.

وقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» جملتان تتضمَّنان خبرين:

فالجملة الأولىٰ: خبرٌ عن حكم الشَّريعةِ علىٰ العمل.

والجملة الثَّانية: خبرٌ عن حكم الشَّريعةِ علىٰ العامل.

النِّيَّةُ شرعا هي إرادةُ القلبِ العملَ تقرُّبًا إلىٰ الله.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ..» إلىٰ آخر الحديث، تكميل للبيان بضرب المثال، فإنَّ النبي ﷺ لما بيَّن ما يُعتد به من الأعمال في قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وبين حظّ العامل من عمله بقوله: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» أتم البيان بضرب المثالٍ بعمل واحد أثَّرت النية فيه قبولا وردا، ، وهو الهجرة، فقال: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ » قصدا وعملا، «فَهِجرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ» جزاءً وأجرا، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أي فليس له من هجرته إلا العمل الذي أراده، فالأول تاجر والثاني ناكح.

واختارَ النَّبيُّ ﷺ ضرب المثال بالهجرة لأنّ العربَ كانت لا تعرف التخلِّي عن بلادها إلا لغلبة عليها وقهر بالإخراج منها، أو انتجعت في طلب كلإ مرعىٰ في مدة ثم تعود إلىٰ موطنها، فإن العربي ضنين بأرضه شديد التعلق بها، يعز عليه أن يفارقها، فلما جاء الشرع بالأمر بخروجهم من ديار الكفر إلىٰ ديار الإسلام صار هٰذا العمل من الأعمال التي يتميَّزُ بها المسلمون عن الكافرين، فضرب النَّبيُّ ﷺ المثلَ به.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنّا أَحَدٌ، حَتّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النّبِيّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَـدًا رَسُـولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ: يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُه! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟، قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَـرَاهُ فَإِنَّـهُ يَـرَاكَ**». قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قال: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**». قال: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قال: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**». ثُمّ انْطَلَق. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثـمّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّـهُ جِبْرِيـلُ، أَتَـاكُمْ يُعَلِمُكُـمْ دِينَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ وليس في النسخ التي بأيدينا منه؛ قوله: (**جُلوسٌ**)، ووقعَ في آخره (**ثم قال لي: «يا عمر.. »**) بزيادةُ (لي) فقال:.

وقوله: (**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ**) أي أسندَ ركبتيه إلىٰ ركبتي النَّبيِّ ﷺ، ووضع كفَّيه علىٰ فخذي النَّبيِّ ﷺ كما وقع مُصرَّحًا به عند النَّسائي من حديثِ أبي ذرٍ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مقرونين، وإسناده صحيح.

من الذي وضع يديه؟ السائل، وضعهما علىٰ ركبتي النبي ﷺ.

لماذا فعل هٰذا؟ باعثه المبالغة في إظهار حاجة السائل وافتقاره إلىٰ مقصوده. أمَا تسمعون في القصص: فدخل عليه ورمىٰ نفسه عليه، إذا كان يريد حاجة؟ الجواب: بلىٰ، في عرف هٰذه البلاد. أو دخل عليه ورمىٰ عمامته عليه، هٰذه أصلها عند العرب الاستجداء واستنهاض همة المطلوب، لأجل أن يجيبه في حاجته، هٰذا هو باعث هٰذا العمل.

وقولهُ: (أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لا إِلَـهَ إِلاَّ الله..**») إلىٰ آخره

سيأتي بيانُها عند الحديث الثالث بإذن الله.

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ.. ») الحديث، متضمنة لبيان حقيقة الإيمان وأركانه، **فالإيمان في الشَّرع له معنيان اثنان:**

أحدهما عامٌّ: وهو الدِّينُ الذي أنزلهُ الله علىٰ محمَّدٍ ﷺ، وحقيقتهُ **التَّصديقُ الجازمُ باطنا وظاهرا تعبُّدًا لله بالشَّرع المنزَّل علىٰ محمَّدٍ ﷺ علىٰ مقام المشاهدةِ أو المراقبة.**

والآخر خاصٌّ وهو **الاعتقاداتُ الباطنة.**

وهٰذا المعنىٰ الخاص هو المقصودُ إذا قُرِن الإيمانُ بالإسلامِ والإحسان.

وأما أركانه فعدت في هٰذا الحديث ستَّة. « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ »

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».) متضمنة الخبر عن حقيقة الإحسان وأركانه.

وأما حقيقة الإحسان فإن **الإحسان له في الشرع معنيان مبنيَّان بحسب تَصرِّفه اللُّغوي:**

أحدهما: إيصالُ النَّفع، ومحلُّه المخلوقُ دون الخالق.

أمَّا المعنىٰ الثَّاني فهو **الإتقانُ وإجادةُ الشَّيء**، ومحلُّه الخالقُ والمخلوقُ معًا.

والمذكور منه في الحديث هو الإحسان مع الخالق، بأن يعبده العبد كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله ﷻ يراه.

فالإحسان في الشرع له معنيان:

أحدهما عام، وهو **إتقان البَاطن والظَّاهر تعبُّدًا لله بالشَّرع المنزَّلِ علىٰ محمَّدٍ ﷺ.**

والآخر: خاص، وهو إتقان الباطن والظاهر، وهٰذا المعنىٰ هو المقصود إذا قُرن الإحسان بالإسلام والإيمان.

فيتحرر مما سبق أن الإسلام والإيمان والإحسان تقع كل منها دالة علىٰ الأخريين إذا انفردت، فإذا ذُكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان والإحسان، وإذا ذُكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام والإحسان، وإذا ذُكر الإيمان وحده دخل فيه الإسلام والإحسان ، وإذا ذُكر الإحسان وحده دخل فيه الإيمان والإسلام، فإن جُمعن في نسق واحد كقولنا: مراتب الدين ثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان. انفردت

كل كلمة بمعنىٰ؛ فصار الإسلام الأعمال الظاهرة، وصار الإيمان الاعتقادات الباطنة، وصار الإحسان اتقانهما.

وقوله: (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟) الأمارة بفتح الهمزةِ العلامة، وقد ذكرَ النَّبيُّ ﷺ في الحديث علامتين اثنتين للساعة:

الأولىٰ: (أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا)، والأمَةُ هي الجاريةُ المملوكة، و(رَبَّتَهَا) الرَّبَّةُ مؤنَّثُ ربّ، أي: مالكتها وسيدتها والمصلحة لها، علىٰ ما تقدم أن **الرب في لسان العرب لها ثلاثة** معان: **السَّيِّدُ والمالكُ والمصلحُ للشيء القائمُ عليه**. ذكره ابن الأنباري في «الزاهر».

فإن قال قائل: فإن السُّجاعي وغيره ذكروا نحو ثلاثين معنىٰ للرب سوىٰ هٰذه الثلاثة، ما الجواب؟

الجواب: أنَّ الزائد عن هٰذه الثلاثة يرجع إلىٰ واحد منها؛ لأنه لازم من لوازمه، فلو قيل مثلا: الرب من معانيه المُنعم، رجع إلىٰ معنىٰ (المُصلح للشيء القائم عليه)، لأن الإصلاح لا يقوم إلا بإنعام، لأنه إن عُدم الإنعام عُدم الإصلاح.

الثَّانية: «وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» ، **والحفاةُ** هم الذين لا ينتعلون، **والعراةُ** هم الذين لا يلبسونَ ما يسترُ عوراتِهم، **والعالةُ** -بفتح اللام المخففة- هم الفقراءُ، **والرِّعاءُ** هم الذين يرعون بهائمَ الأنعام الإبل والبقر والغنم.

وقوله: (فَلَبِثْتُ) هكذا وقع في كتاب «الأربعين»، آخره تاء، وهو مروي بدونها (لبث) وكلاهما صحيح، ذكره المصنف في شرح «صحيح مسلم»، وقوله: (مَلِيًّا) أي زمنًا طويلًا وهو بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء مفتوحة، وصحَّ عند أصحاب السنن تقديره بثلاث ليال بعد وقوع القصَّة فأخبرهُ النَّبيّ ﷺ خبرَ السَّائلِ بعدها.

الحديث الثَّالث

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورسُوله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ فهو من المتفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

وقوله: (بُنِيَ الإِسْلامُ) الدين الذي بعث به النبي ﷺ، وحقيقته الشرعية **استسلامُ الباطنِ والظَّاهرِ لله تعبُّدًا له بالشَّرع المنزَّلِ على محمَّدٍ ﷺ على مقام المشاهدة أو المراقبة.**

والمذكور في الحديث هو أركان الإسلام، فقد مثل الإسلام ببنيان له خمسُ دعائم قد أقامَهُ الله عليها، وما عداها من شعائر الإسلام فهي تتمَّةُ البنيان، فشرائعُ الإسلام باعتبار بالنظر إلى الرُّكنيةِ وعدمها نوعان:

أحدهما: شرائعُ الإسلام التي هي أركانهُ، وهي الخمس المذكورة في هٰذا الحديث ولا سادس لها.

الآخر: شعائر الإسلام التي ليست بأركانٍ له ممَّا هو واجب أو نفلٌ.

وقد عدَّ النَّبيُّ ﷺ في الحديث أركان الإسلام واحدًا واحدًا.

فذكر الرُّكن الأوَّل في قوله ﷺ: « شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورسُوله» فالشَّهادةُ التي هي ركن من أركان الإسلام هي **الشَّهادةُ لله بالتَّوحيد، ولمحمَّدٍ ﷺ بالرِّسالة.**

وذكر الرُّكن الثَّاني في قوله: «إِقَامِ الصَّلَاةِ»، والصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام هي **صلاةُ اليوم واللَّيلة؛ وهي الصلوات الخمس المفروضة.**

وذكر الركن الثَّالث في قوله: «إِيتَاءِ الزَّكَاةِ»، والزَّكاةُ التي هي ركنٌ من أركان الإسلام هي **الزَّكاةُ المفروضةُ في الأموال المُعيَّنة.**

وذكر الركن الرَّابع في قوله: «حَجِّ الْبَيْتِ» وحجُّ البيت الذي هو ركنٌ من أركان الإسلام **هو حجُّ بيتِ الله الحرام في العُمُرِ مرةً واحدة.**

وذكر الركن الخامسُ في قوله: «صَوْمِ رَمَضَانَ» في كلِّ سنة.

وببيان هٰذه المقادير المحققة للأركان يُدرى أن ما وراءها زائدٌ عن الركنية ولو كان واجبا، فمثلا: الشهادة في خصومة أو بيع واجبة الأداء على من توقف الحق فيها عليه، فإن كتمها لم يقدح ذلك في ركن الشهادة؛ لأن انحصار ركن الشهادة بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة.

مثال آخر: لو نذر أحد أن يحج بيت الله الحرام وقد أدى فرضه قبل، فإن حجه فرض عليه لنذره، فإن لم يحج لم يقدح في الحج الذي هو ركن، لماذا؟ لأنه قد تقدم منه قضاء نسكه وهٰذا واجب لا بسبب الإسلام وإنما بسبب النَّذر الذي نذره على نفسه.

الحديث الرَّابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ مخرَّجٌ في «الصَّحيحين» كما ذكرَ المصنّفُ فهو من المتفق عليه، إلَّا أنَّه ليس بهذا اللَّفظ عند أحدهما؛ بل السِّياقاتُ الواردةُ فيهما تختلفُ عنه.

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ» المرادُ بالجمع الضَّم، ومحلُّهُ الرَّحم، وحقيقته على ما ذكرهُ أهل الطبّ: أن اللهَ يجمعُ خلقه في الأربعين الأولى جمعًا خفيًّا، تميَّزت فيه صورة الجنين تميزا إجماليًّا لا تفصيليًّا. ذكره ابن القيِّم في كتابِ «التِّبيان».

وقوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» أي بعد كونه نطفة، **والنُّطفةُ** هي **ماء الرَّجل والمرأة** إذا اجتِماعا. العلقة هي **القطعة من الدَّم**، وفيها يبدأُ تفصيلُ إجمالِ خلق الجنين، كما جاء مصرَّحا به في «صحيح مسلم» من حديثِ حذيفةَ بن أسيد الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي هٰذا الطورِ يتبيَّنُ الجنينُ أذكرٌ أم أنثىٰ.

وقوله: «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً» المضغةُ هي **القطعة الصَّغيرة من اللَّحم** فيرتقي فيها الجنين من مرحلة العلقة إلى مرحلة أعلى.

وقوله: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» وقعَ في روايةِ «البخاري» التَّصريحُ بأنَّ النَّفخَ متأخِّرٌ عن كتابةِ الكلماتِ المذكورة فتتقدَّمُ كتابةُ الكلمات المذكورة أولا، ثم تُنفخُ الرُّوح ثانيا، وهي روايةٌ مفسِّرةٌ للعطف المسوَّى هنا بالواو، فإنَّ العطف المذكورة عند البخاري بـ(ثم) و(ثم) تقتضي الترتيب والتعقيب. فتقدير الكلام (ثم يؤمر بأربع كلمات ثم ينفخ فيه الروح).

وكتابةُ المقادير تقعُ مرَّتين في الرَّحم:

الأولى: بعد الأربعين الأولى في أوَّل الثَّانية، وقد جاءَ ذكرها في حديث حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند «مسلم».

والثَّانيةُ: بعد الأربعين الثَّالثة؛ أي بعدَ أربعةِ أشهرٍ، وهي المذكورة في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا.

والقول بكتابةِ المقادير مرّتين هو الذي تجتمع به الأدلَّة وتدلُّ عليه، واختارهُ أبو عبد الله ابن القيِّم في كتاب «التِّبيان» و«شفاءِ العليل» وكتابه «حاشية تهذيبِ سُنن أبي داود» فهٰذا المحل معترك أنظار، إذ ذهب بعض أهل العلم إلى الجزم بأن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى لحديث حذيفة عند مسلم، وذهب قوم إلى أنها لا تكون إلا بعد الأربعين الثالثة وغلطوا القول بتقدم كتابة قبلها، والصحيح تكرار الكتابة مرتين جمعا بين الحديثين.

لماذا تقع الكتابة مرتين؟ إذا كرر الفعل فالمراد منه التأكيد، فالمراد من ذلك تأكيد ثبوت المقادير ونفوذها.

وقوله: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» إنَّما هو باعتبار ما يبدو للنَّاس ففي «الصَّحيحين» من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يظهر للناس، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**» فالعامل بعمل أهل النار الكائن من أهل الجنة هو بحسب ما يعلم الناس منه، وله في داخلة أمره **خصيصة** للخوف من ربه أوجبت سبق الكتاب من ربه فتاب وأناب ودخل الجنة، والعامل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس له **خسيسة** مع ربه يخفيها فيسبق عليه الكتاب فتغلب عليه فيظهرها فيموت عليها فيدخله الله ﷻ النار.

وهٰذا يوجب على العبد الخوف من خاصة أمره مع ربه الذي ينفرد به دون الناس، هل هو خصيصة يتميز بها أم خسيسة يهوي بها، فإذا كان ذلك خصيصة فليحمد الله، فإن العبد لا يخلو من المعصية، وإذا صار عند خلوه بربه يخاف ذنبه رجيت له الرحمة، وإذا كانت له خسيسة فليتدارك نفسه، فإنه إذا استهان بنظر ربه إليه أهانه الله جل وعلا بظهور تلك المعصية عليه، فقد سبق الكتاب بها فقضى عليه ربه ﷻ بما ختم له فأدخله النار.

الخصيصة لما يشرُف ...، والخسيسة هي الأمر الرَّديء الذي ينفر منه، والعربُ لها في حروفها أسرار، قد تجعل الحرف عوض آخر للدلالة على معنى أبلغ، أو يقابل صاحبه، فهم يفرّقون بين مثلا جرح وقرح، فالجرح لما لطف، والقرح لما اشتد، ومثله المس والمش، فالمس لما خف، ومنه قول الفقهاء مس الرجل المرأة، ومس الرجل ذكره، والمش لما اشتد، عندنا في عرف أهل نجد يقولون: إذا كان في اليد دهن: مش يدك، يعني بشدة وليس برفق، فالعرب لهم في حروفهم أسرار، ولابن القيم في «جِلاء الأفهام» كلام عظيم في

الدلالة على ذلك.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». وَقَدْ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ.

هٰذا الحديثُ مخرَّجٌ في «الصحيحين» أيضًا واللَّفظُ المذكورُ هو لمسلمٍ لم تختلفْ نسخهُ فيه، أمَّا البخاريُّ في أكثر النُّسخ فهو «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ فِيهِ**»، والرِّوايةُ الأخرى عند مسلم «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» هي عند البخاري أيضًا، ولكنَّها عند البخاري معلَّقة.

والمعلق عند المحدثين: ما سقط من مبتدأ الإسناد عند المصنف واحد أو أكثر. فمثلا إذا قال البخاري: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» فهٰذا يسمَّى معلَّقًا، وإذا قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس» هٰذا يسمى موصولا، لأنه ذكر إسناده.

وفي هٰذا الحديث بيان على مسألتين عظيمتين:

الأولى: في قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ**» ففيه بيان حدِّ المحدثةِ في الدِّين التي سمَّتها الشَّريعة: بدعةً. فبيَّنت حقيقة البدعة بأمور أربعة:

أوَّلها: أنَّ البدعةَ إحداثٌ.

وثانيها: أنَّ ذلك الإحداثَ في الدِّين لا الدُّنيا.

وثالثها: أنَّه إحداثٌ في الدِّين بما ليس منه، فلا يرجعُ إلى أصوله ومقاصده، ولا يمكنُ بناؤُهُ على قواعده.

ورابعها: أنَّ هٰذا الإحداثَ في الدِّين بما ليس منهُ يُقصدُ به التَّعبُّد؛ لأنَّ حقيقته جعله دينا إرادة التقرب إلى الله به.

فالحدُّ الشرعيُّ للبدعة مستفادا من الحديث أن يقال هي: **ما أُحدِثَ في الدِّين ممَّا ليس منه، بقصدِ التَّعبد**..

أمَّا المسألةُ الثَّانية فهي بيانُ حكم البدعة، في قوله ﷺ: « **رَدٌّ**» أي مردود؛ فهي لا تقبل من صاحبها.

وقوله في الرواية التي عند مسلم وعلَّقها البخاري «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أعمُّ من اللَّفظِ الأوَّل؛ لأنَّها تبين رد نوعين من العمل:

أحدهما: (عملٌ ليس عليه أمرنا) وقع زيادةً على حكم الشَّريعة.

والآخر: (عملٌ ليس عليه أمرنا) وقع مخالفًا لحكم الشَّريعة.

فهٰذا الحديث بروايتيه أصلٌ جليلٌ في إبطال البدع المحدثات وإنكار المنكراتِ، فيُسلَّط للردِّ على أهل البدعة والضلال، وعلى مشِيعي المنكرات أهل الفساد والإنحلال.

وهو مع وجازة لفظه ميزان للأعمال الظاهرة، كما أنَّ حديثَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إنما الأعمال بالنيات**» ميزانٌ للأعمال الباطنة، فالشريعة لها ميزان مركب من شيئين:

أحدهما: ما يتعلق بالباطن، وهو المذكور في حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات».

والثاني: ما يتعلق بالظاهر، وهو المذكور في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

ومن اللَّطائف المستجادة والفوائد المستضرفة أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر، وأن حديث «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه» لم يصح إلا من رواية عائشة، ما السر في ذلك؟

فيه تنبيه لطيف: إلىٰ أن الميزان لا يستقيم إلا بيد واحد، لأنه إذا كثر الوزانون اختلف الميزان واضطرب، لٰكِن لما روي هٰذا الأمر من حديث واحد وواحد عن الصحابة استقام هٰذا الميزان الشرعي، فلا تجد في حديث «إنما الأعمال بالنيات» اختلافا في رواياته ولا اضطرابا بين رواته، ولا تجد هٰذا أيضا في حديث من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه، فتنبيها إلىٰ شفوف حال الميزان وأنه لا ينضبط إلا بيد واحد، لم تقع روايته في هٰذا وذاك إلا في حديث واحد من الصحابة.

الحديث السَّادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنِّف، فهو من المتَّفقِ عليه.

وفي هٰذا الحديثِ إخبارٌ بأنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ الطَّلبيَّةَ من جهةِ ظهورها، نوعان اثنان:

النَّوع الأوَّل: بيِّنٌ جليٌّ، فالحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ؛ كحلِّ بهيمة الأنعام، وحُرمةِ الزِّنا.

والنَّوع الثَّاني: مُشتبهٌ متشابهٌ.

والـمُتشابه في الأحكام الشرعية الطلبية: **ما لم يتَّضح معناه ولا تبيَّنت دَلالته**.

والنَّاسُ فيما يشتبه عليهم من الأحكام الشَّرعية الطَّلبيَّة قسمان:

الأوَّل من يكونُ متبيِّنًا لها عَالمًا بها، وأشير إليه بقوله: «**لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ فإنَّ نفي عِلمِ المتشابه عن كثير من النَّاس يدل علىٰ إثبات علمه لكثير من الناس؛ فإنه لا يخفىٰ علىٰ الناس كلهم، بل يكون فيهم من يعلمه ومن لا يعلمه.

والقسم الثَّاني: من لم يتبيَّنها ولا عَلِمَ حكم الله فيها، وهؤلاءِ صنفان:

أحدهما: المتَّقي للشُّبُهات التَّاركُ لها.

والآخر: الواقعُ فيها الرَّاتعُ في جنباتها.

والواجبُ علىٰ العبد إذا لم يتبيَّن المشتبه من الحكم الشرعي الطلبي أن يتَّقيه مجتنبًا له لأمرين:

أحدهما: الاستبراء لدينه وعرضه، أي طلب البراءة.

والثاني: أن من وقع في الشبهات جرته إلىٰ المحرمات. وضرب النبي ﷺ له مثلا بالراعي «**يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ**» وهو ما يمنعه الملوك من الأرض لمصلحة خاصة أو عامة، فإنه إذا رعىٰ حوله أوشك أن تدخل غنمه إلىٰ الحمىٰ فيؤخذ بذلك ويعاقب عليه.

و«حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ» فإنَّ اللهَ منعها العباد وحماها قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1]، فمن تجرَّأَ علىٰ الشُّبهات أوشك أن يتجرأ علىٰ الحرام.

ومن مزلات القدم ومظلات الخلق التساهل في تعاطي الشبهات بكونها شبهات، فتجد أحدهم يقول: إن لم يكن الأمر محرَّما، فلا بأس بأن ألجه ولو كان مشتبها، وهٰذا خلاف طريقة الشريعة، فتجد من الناس من إذا تكلم في المسائل التي يتنازع فيها المفتون في أحكام البيع وغيرها قال: ما دام ليس محرما وهو مشتبه فلا باس أن أدخل فيه.

وأما حكم الشرع أنه لا يدخل فيه فيمتنع منه لكونه مشتبها عليه.

وفي قوله في آخر الحديث « وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً » بيان عظيم أثر القلب صلاحًا وفسادا، فإن من صلح قلبه صلحت جوارحه، ومن فسد قلبه فسدت جوارحه، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده. ويروىٰ قريبا منه موقوفا من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد فيه ضعف.

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٨٧).

الحديث السَّابع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَة**» أي الدِّينُ كُلّهُ هو **النَّصيحة، وحقيقة النصيحة شرعًا: قيامُ العبد بما لغيره من الحقوق**. فالنَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم هي القيامُ بحقوقهم، وهٰذا المعنى هو الحدُّ الجامع لحقيقةِ النَّصيحةِ شرعًا، وما عداه فإنَّه يرجعُ إليه.

والنَّصيحةُ باعتبار منفعتها نوعان اثنان:

أحدهما: ما منفعتُها مقصودة في الأصل للنَّاصح، وهي **النَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله** ﷺ.

والثَّاني: ما منفعتُها مقصودة في الأصل للنَّاصح والمنصوح، وهي **النَّصيحةُ لأئمَّةِ المسلمين وعامَّتهم**.

فالمنتفِعُ مِنْ بذل النَّصيحةِ هو النَّاصح. **والمنتفع من بذل النصيحة** في الثَّاني هو النَّاصح والمنصوح معا.

وقوله: «**وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» أي أصحاب الولايات فيهم، **فأئمة المسلمين** هم كلّ مَن وَلِي ولاية صغيرةً أو كبيرةً، كصاحب السُّلطان والمفتي والقاضي والمعلِّم ومدير الإدارة، فإنَّ هؤلاء يجتمعون في كونهم يلون ولايةً مخصوصةً من ولايات المسلمين، فهم من أئمتِهم فجمع أئمة المسلمين على هٰذا المعنى، أما إذا أفرد إمام المسلمين فالمقصود به صاحب السلطان.

الحديث الثَّامن

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـه إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله تَعَالىٰ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمُ، فهو من المتفق عليه، واللَّفظُ للبخاريِّ، وليس فيما بأيدينا من نسخ الكتابين الوثيقة لفظةُ: «تَعَالىٰ» في آخره، ومثلها يجوزُ ذكره تأدُّبًا لا بقصدِ الرِّواية وذلك مبيَّنٌ في آداب كتابةِ الحديث وروايته.

وذَكر النَّبيُّ ﷺ في الحديث جملةً من شرائع الإسلام ترجع إلىٰ نوعين:

النَّوع الأوَّل: ما يثبتُ به الإسلام وهو الشَّهادتان، فمن جاءَ بهما؛ ثبتَ له عقدُ الإسلام وصارَ مسلمًا معصومَ الدَّم والمال.

والنَّوع الثَّاني: ما يبقىٰ به الإسلام وأعظمه إقامةُ الصَّلاة وإيتاءُ الزَّكاة، ولهٰذا ذُكرا في هٰذا الحديث.

وليس معنىٰ الحديث أنَّ الكافرَ يُقاتَلُ حتىٰ يأتي بالشَّهادتين ويقيمَ الصَّلاةَ ويؤتي الزَّكاةَ فلا تثبت له العصمة إلَّا باجتماعها؛ لأن دلائل الوحيين متكاثرة في الكفّ عن قتال من قال: لا إلٰه إلا الله؛ لأنه إذا قالها ثبتت له عصمة الحال، ولا تبقىٰ له هٰذه العصمة مستمرة إلا إذا أتىٰ بما تقتضيه الشهادتان، فإذا التزم مقتضىٰ الشهادتين ثبتت له عصمة المآل.

وقوله: «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» أي صارت دماؤُهم حرامًا غير حلالٍ؛ لما عُلمَ من ظاهرهم دون اعتداد بباطنهم.

وهٰذه العصمةُ نوعان:

الأوَّل: عصمةُ الحال، ويُكتفىٰ فيها بالشَّهادتين، فمن شهد بهما ثبتت له العصمة في دمه وماله حالًا.

والثَّاني: عصمةُ المآل، يعني العاقبة، ولا يُكتفىٰ فيها بالشَّهادتين؛ بل لابدَّ من الإتيان بحقوقهما من أركانِ الإسلام، وعندئذٍ يُحكم ببقاءِ إسلامه، وتستمر العصمة التي ثبتت له ابتداءً.

وقوله: «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ» أي لا تنتفي عنه تلك العصمةُ إلَّا بحقِّ الإسلام.

وهو نوعان:

أحدهما: تركُ ما يُبيحُ دمَ المسلم ومالَهُ من الفرائض.

والثَّاني: انتهاكُ ما يُبيح دمَ المسلم ومالَهُ من المحرَّمات.

فإذا وُجِدَ أحدهما أبيح المحرم من ماله ودمه بحقّ الإسلام.

مثل الأول: ترك الصلاة فإنه يبيح دمه. وترك الزكاة فإنه يبيح أخذ الواجب عليه فيه اتفاقا وشطره عند جماعة من الفقهاء تعزيرا له.

ومثل الثاني: انتهاك الفرج المحرم بالزنا فإنه يبيح دمه لمن كان محصنا. وإتلاف ما في يده من مال غيره، فإن هٰذا يبيح أخذ مثله من ماله، كأمانة عنده فأتلفها بتفريط فإنه انتهك ما حرمه الله عليه من حفظ المال، فيؤخذ من ماله بقدر ما يرد لمالكه.

الحديث التَّاسع

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ صَخْرٍ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجهُ البُخاري ومسلم فهو من المتفق عليه، واللَّفظُ لمسلم، لكنَّه قال: «**فافعلوا منه**» عوض قوله: « **فَأْتُوا مِنْهُ**».

وفي هٰذا الحديثِ بيانُ الواجبِ علينا في الأمر والنَّهي، فالواجب في النَّهي **الاجتناب**، وهو **التَّركُ مع مباعدةِ السَّبب الموصل إليه**.

وهٰذه قاعدةُ الشَّريعةِ فيما يُنهى عنه، **الأمرُ بالمباعدةِ مع النَّهي عن المواقعةِ**، لا مجرَّدَ النَّهي، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:٣٢]، فإن هٰذا يشمل النهي عن الزنا والنهي عن كل سبب يقرِّب ويوصل إليه.

والواجبُ في الأمر فِعْلُ ما استُطِيعَ منه، فقوله: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» دليلٌ على أنَّ فعلَ المأمور معلّقٌ بالاستطاعةِ.

وقوله: «**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**» وهم اليهودُ والنَّصارى، هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ؛ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه مسلم وأولُه عنده: «**أيُّها النَّاس**»، وذكرَ آيةَ المؤمنون إلىٰ قوله: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

وقوله: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ» معناهُ أنَّه **قُدُّوسٌ منزَّهٌ عن النَّقائص والعيوب**.

وقوله: « إِلَّا طَيِّبًا » أي إلَّا فعلًا طيِّبًا، والمرادُ بالفعل الإيجاد، فيندرجُ فيه الاعتقادُ والقولُ والعملُ.

والطيِّبُ منها ما اجتمع فيه أمران:

أحدهما: الإخلاصُ لله ﷻ.

والثَّاني: المتابعةُ للرسول ﷺ.

وفي قوله: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» تعظيمٌ للمأمور به، لأنَّه كما أُمِرَ به المؤمنون فقد أُمِرَ به ساداتهم وهم المرسلون عليهم الصلاة والسلام، ففي ذلك إغراءٌ بلزومه وامتثاله.

والمأمورُ به في الآيتين شيئان:

أحدهما: أكلُ الطَّيِّبات.

والآخر: عملُ الصَّالحات.

وقوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ..» إلى آخره؛ اشتملت هٰذه الجملة على ذكر أربعةِ أمورٍ من مقتضيات الإجابة، وأربعةِ أمورٍ من مقتضات منعها، وهٰذا من أحسن البيان وأكمله بالمقابلة بين شيئين مبنًى ومعنًى، فإنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ أربعة أمور قُوبلت بأربعة:

أمَّا المقتضياتُ للإجابة: فإطالةُ السَّفر، ومدُّ اليدين إلىٰ السَّماءِ، والتَّوسُّل إلىٰ الله باسم الرَّبِّ والإلحاح عليه في الدُّعاء بتكرار ذكر الربوبية. وإنَّما ذُكرت إطالة السفر مع أن أصله كافٍ تأكيدا

لاستحقاق الإجابة، فإنه علىٰ سفر عظيم وُصف بالطُّول والشَّعث والإغبرار.

وأمَّا موانع الإجابة: فالمطعمُ الحرام، والمشربُ الحرام، والملبسُ الحرام، والغذاء الحرام.

والغذاءُ **اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما به نماءُ البدنِ وقوامُه**، ولا ينحصر ذلك في المطعم والمشرب، ومنه: النوم والدواء، فالنوم والدواء غذاء للبدن، فإذا قيل: «**مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ**» خرج ما لم يكن من هٰذا الجنس كالنوم مثلا، فإن الإنسان لا يمكن أن يقوىٰ بدنه وينمو بلا نوم هٰذا غير متصور، فالنوم غذاء وليس أكلا ولا شرابا، والدَّواء غذاء وليس أكلا ولا شرابا؛ لأن الإنسان حال الاختيار لا يذهب إلىٰ دواء فيأكله أو يشربه، وإنما لأجل الاعتلال يغذي بدنه بما يقويه وينميه، هٰذا باعتبار المأخذ اللغوي لكلمة (الغذاء)، فلا يكون قوله :«**وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ**» إعادة لهما.

وقوله: «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**» أي كيف يُستَجابُ له، وغايته استبعادُ حصولِ مقصوده؟ فمن كانت هٰذه حالُه بعُدت إجابةُ دعائه؛ وربما عرِض من الحكمةِ الإلهية ما يجاب به دعاؤه، ولذلك لم يقل النَّبيُّ ﷺ: فلا يُستجاب دعاؤه، وإنَّما قال: « **فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ** » أي: يبعدُ استجابة دعائه مع احتمال وقوعه، مع لأن الله ﷻ يسجيبُ دعاءَ الكافرين وهم أشد منه حالا، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[العنكبوت]، فهؤلاء قوم كافرون أجاب الله دعاءهم، فأحق أن يستجاب دعاء المسلم ولو كان عاصيا؛ لٰكِن قوله: « **فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ** » أي يبعد مع هٰذه الموانع أن يستجب الله ﷻ دعاء العبد.

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هٰذا الحديث صحيحٌ أخرجه أبو عيسى التّرمذي في «الجامع» والنَّسائيُّ في «المجتبى من السنن المسندة»، واللَّفظُ المذكورُ هو لفظ التّرمذي، وزاد «**فإنَّ الصِّدقَ اطمأنينةٌ، وإنَّ الكَذِبَ رِيبةٌ**»، (اطمأنينة) بزيادة همزة في أوله، هٰذا أكثر نسخ الترمذي، وفي بعضها (طُمأنينة) وكلاهما صحيح لغة.

وفيه تقسيمُ الواردات القلبية إلى قسمين:

الأوَّل: الواردُ الذي يُريبك، والمُريبُ: **ما ولَّدَ الرَّيبَ في النَّفس**.

والثَّاني: الواردُ الذي لا يريب، وهو ما لا يتولَّدُ منه الريب.

والرَّيب قلقُ النَّفس واضطرابها، ذكره أبو العباس ابن تيميَّة وأبو عبد الله ابن القيِّم وأبو الفرج ابن رجب رحمهم الله، والشَّكُّ منه ما يكون ريبًا ومنه ما لا يكون ريبًا. فإنه إن تولد منه قلقٌ للنفس صار ريبًا، وإن كان مجرد دخول شيء في شيء عند الناظر كان شكًّا ولم يكن ريبًا.

وورودُ الرّيب إنَّما يكون في الأمورِ المشتبهة، أمَّا الأمور البيِّنة من حلالٍ وحرام فلا يردُ فيها الرَّيب عند من صحَّ دينهُ وقوي يقينُه من المسلمين.

والمأمورُ به شرعًا في القسم الأوَّل أن تدعه، وفي القسم الثاني أن تأتيهُ.

وهٰذا الحديثُ أصلٌ في الرجوع إلى ما تحوزُه القلوب وتشتمل عليه، وعليه فتوى الصَّحابة رضي الله عنهم.

الحديث الثَّاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسلاَمِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَغَيْرُهُ هَكَذَا.

هٰذا الحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ في «الجامع» وابن ماجه في «السُّنن» من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسندًا، ثم رواهُ التِّرمذيُّ من حديثِ علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ أحد التابعين مرسلًا، وهو المحفوظُ في الباب فلا يثبتُ هٰذا الحديث مسندا، وهو وإن كان مضعفا من جهةِ الرِّواية فهو صحيح من جهة الدراية.

يعني من جهة نسبته إلى النبي ﷺ رواية يكون ضعيفا، أما من جهة معناه فإنه صحيح؛ لأن أصول الشرع وقواعده تدل عليه وتشهد له.

وفي الحديث الإرشاد إلى ما يقع به حسن الإسلام،

والإسلامُ اسم لجميع شرائع الدِّين كلَّها من الاعتقاداتِ الباطنة والظَّاهرة، وله مرتبتان:

الأولى: مطلقُ الإسلام، وهو القدْرُ الذي يثبتُ به الإسلام، فمتى ألتزمَه العبدُ صارَ مسلمًا داخلًا في جملةِ أهل القِبْلة، وحقيقتُهُ **التزامُ شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله**.

والثَّانية: حسنُ الإسلام، وحقيقتُها **امتثال شرائع الإسلام ظاهرًا وباطنًا باستحضارِ مشاهدةِ الله أو مراقبته للعبد**. وهٰذه المرتبة هي التَّحقُّق بمقام الإحسانِ المذكورِ في حديث عمرَ في قصّةِ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه قولهُ ﷺ: «اعبُدِ اللهَ كأنَّك تراهُ، فإن لم تكن تراه فإنَّهُ يراك».

فحديثُ الباب يتعلّق بالمرتبة الثانية، فمن حسنُ الإسلام هو « **تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ** ».

ومعنى «**يَعْنِيهِ**» أي تتعلَّقُ به عنايته وتتوجَّهُ إليه همتهُ، بحيثُ يكون مقصودَه ومطلوبَه، والذي لا يعني العبد وما لا يحتاجُ إليه في القيامِ بمصالح دينه ودنياه ، وأفرادُه لا تنحصر؛ لكنَّها ترجع إلى أربعةِ أصول:

أحدُها: المحرَّمات.

وثانيها: المكرُوهات.

وثالثها: المشتبِهات في حقِّ من لا يتبيَّنُها.

ورابعها: فضُولُ المباحات التي لا يحتاجُ العبد إليها.

فإلى هؤلاءِ الأربع يرجعُ جِماعُ ما لا يعني العبد، فكلُّ فردٍ مندرجٌ فيها فإن من حسن إسلام المرء أن يتركه، فمثلا: ترك النوم الزائد عن الحاجة، ترجع إلى الأصل الرابع وهو فضول المباحات، والمراد بفضول

المباحات: الزائد عن ما يحتاج إليه العبد. فيكون اشتغاله بتكثير نومه اشتغالا بما لا يعنيه، وما يتوقف حسن إسلامه إلى تركه وعدم توجه همته إليه.

الحديث الثَّالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه البخاري ومسلمٌ -كما ذكره المصنِّفُ- واللَّفظُ للبخاريِّ.

ومعنى قولِه: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**» أي لا يكملُ إيمانُه، فالمرادُ بنفي الإيمانِ هنا نفيُ كمالِه المتضمن بلوغ حقيقته ونهايته، لا نفيُ أصلِه، فمحبة المؤمن لأخيه ما يحبه لنفسه من الفرائض لأن كل بناءٍ جاء في الحديث النَّبويِّ متضِّمنًا نفي الإيمانِ عن العبد فإنَّ المذكورَ بعدهُ يكون واجبا؛ صرح به أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «كتابِ الإيمان» وأبو الفرج ابن رجبٍ في «فتح الباري».

وقولهُ: «**لِأَخِيهِ**» أي للمسلم؛ لأنَّ عِقْدَ الأخوَّةِ الإيمانيَّة كائنٌ معه، والذي يحبُّه العبد لنفسه هو الخير، ووقع التصريح به عند النَّسائي، وابن حبان ونصها «ما يحبُّ لنفسه من الخير»، وهو يستلزم أن يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه من الشر، وإنما ترك ذكر ذلك في الحديث اكتفاء أن حب الشيء يستلزم كراهية ضده.

والخيرُ اسم **لكل ما يُرغَّبُ فيه شرعًا**، وهو نوعان اثنان:

أحدهما: الخيرُ المطلق، وهو المرغَّبُ فيه شرعًا من كلِّ وجه كطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، والخيرية فيه مرجعه إلىٰ أصله.

والثَّاني: الخيرُ المقيَّد، وهو المرغَّبُ فيه شرعًا من وجهٍ دون وجه، كالمالِ وسَعَةِ الحال، والخيرية فيه مرجعها إلى قصده لا أصله. فالمال إذا أنفق في المعروف أثيب عليه العبد وإذا أنفق في المنكر عوقب عليه العبد.

فما كان من الخير المطلَق ومحلُّه أمور الدين وجبَ على العبد أن يحبَّه لأخيك كما يحبُّه لنفسِكَ.

وما كان من الخيرِ المقيَّدِ ومحله أمور الدنيا فما علم أو غلب على ظنه أن لأخيه فيه خيرا وجبَ عليه أن يحبَّه له كما يحبه لنفسه، وإن علم أو غلب على ظنه أنه لا خير له فيه لم يجب عليه أن يحبه لأخيه كما يحبه لنفسه.

وبهذا يتبين موقع العموم من الحديث وأنه يعم في الخير المطلق دون الخير المقيد.

مثاله لو أن أخاك اشتغل بحفظ القرآن واندرج في برنامج لحفظه، فحِفظ القرآن خير مطلق؛ فيجب أن

تحب لأخيك أن يتم البرنامج كما تحبه لنفسك.

ولو أن هٰذا الرجل رشح لوظيفة من الوظائف فيها صدارة ورئاسة إدارة فغلب على ظنك أنه إذا تأثل الإدارة سقطت الجدارة، يعني بدأ في الانحدار، هنا يجب أن تحبها له أو لا يجب؟ لا يجب عليك أن تحب له ذلك، وإن كنت تحب لنفسك إذا كنت ذا أهلية له وقدرة عليه.

الحديث الرابع عشر

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ كما ذكر المصنِّفُ، واللَّفظُ لمسلم إلَّا أنَّهُ قال: «**دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وأنِّي رسول الله**».

وقوله: «**إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ**» استثناءٌ بعد نفي، وهو يفيدُ القصرَ عند علماء المعاني، وقد رُويت أحاديثُ عدَّة فيها زيادةٌ على الثَّلاث، وعامَّتها ضِعَافٌ، ولا يُعرفُ من الفقهاءِ قائلٌ بها، والمقبولُ من الأحاديثِ المتضمنة لما يحل دم المسلم يمكنُ ردُّها إلى حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنهُ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، فإنَّ أصولَ ما يحلُّ دم المسلم ثلاثةٌ:

الأوَّل: انتهاكُ الفرْج الحرام، والمذكور منه في حديث الباب: الزِّنا بعد الإحصان.

الثَّاني: سفْكُ الدَّم الحرام، والمذكور منه في الحديث قَتلُ النَّفسِ، والمراد بها المكافئةُ ؛ أي المساوية شرعا.

والثَّالث: تركُ الدِّين ومفارقةُ الجماعة، وذلك بالرِّدةِ عن الإسلام، وهو المنصوصُ عليه بحديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلم من هذا أن الأحاديث التي فيها خصال زائدة تبيح دم المسلم، فهي إما ضعيفة وإما ثابتة ترجع إلى هٰذه الأصول الثلاثة التي أشير إليها في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ: فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، واتفقا عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فلا يُؤذِي جَارهُ»، أمَّا جملةُ «فليكرم جاره» فعندَ مسلمٍ وحدهُ.

وقد ذكرَ النَّبيُّ ﷺ في هٰذا الحديثِ ثلاثًا من خِصالِ الإيمان المتعلقة بكماله الواجب:

أحدها يتعلقُ بحقِّ الله ﷻ، وهو قولُ الخير أو الصَّمتُ عمَّا عداه.

والآخران يتعلقان بحقوق العباد وهما إكرامُ الجار والضَّيف، وليس للإكرامِ حدٌّ يُوقفُ عنده تبرأُ به الذِّمة؛ بل كلُّ ما يدخلُ في الإكرام عرفًا فهو مأمورٌ به شرعًا.

وحدُّ الجوارِ من الدَّار لم يصحَّ فيه حديثٌ؛ فيرجعُ تقديره إلى العُرف.

وأمَّا الضَّيفُ فهو **كلُّ من قصدك من غير بلدك**. فيجتمع فيه وصفان:

أحدهما: أن يكون من خارج البلد.

والثاني: أن يكون متوجها إليك نازلا بك.

فهٰذا هو الضيف الذي يجب له حق الإكرام.

أما من كان من البلد فهو زائر، ولذلك لو أن زائرا جاءك فطرق عليك الباب وسعك أن تعتذر منه بشغل، فإن كان ضيفا من خارج البلد لم يسعك ذلك شرعا لوجوب حقه وهو الضيافة عند بعض أهل العلم خلافا للجمهور، والقول بإيجاب الضيافة أقوى. ففرق بين الضيف والزائر.

فإن قال قائل: إن رجلا أنصاريا رأى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر في داره وكان خارجه فقال: ما أحد أكرم اليوم أضيافا مني. وسماهم أضيافا مع كونهم من أهل المدينة، فما الجواب؟

لموافقتهم حال الأضياف في الصورة لأن الزائر إذا قصد بيتا ثم لم يجد صاحبه ووجد امرأته فإنه لا يدخله عند العرب، وأما الضيف إذا قصد دارا ولم يجد صاحبه دخله، لحق الضيافة، ولو لم تكن إلا امرأته، هٰذا أمر معروف عند العرب إلى يومنا هٰذا حتى ضعف هٰذا الشأن في الناس، فهم جاؤوا ورب البيت غير موجود ودخلوا مع ذلك وانتظروا وصاروا في صورة الضيف.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الحديث السَّادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في هٰذا الحديث النَّهيُ عن الغضب، ونهيُه ﷺ عن الغضبِ يشملُ أمرين:

الأوَّل: النَّهيُ عن تعاطي الأسبابِ الموصلةِ إليه من كلِّ ما يحمل علىٰ الغضبِ ويُهيِّجُه.

الثَّاني: النَّهيُ عن إنفاذِ مقتضىٰ الغضب، فلا يمتثلُ ما أمرهُ به غضبُه؛ بل يُراجعُ نفسَه حتىٰ تسكُن.

والذي يُنهىٰ عنه من الغضبِ ما كان انتقامًا للنَّفس، أمَّا إذا غَضِبَ لانتهاك حُرمات الله ﷻ، فإن غضبه مأمور به، وهو من دلائل إيمانه، لٰكِن لا يجعل في محله إلا وفق ما أذنت به الشريعة، فلا يجوز له أن يغضب ولا يجوز أن يغضب لله فيُسخط الله.

مثل: لو مر علىٰ واحد وقال له: صل الله يهديك، قال له ذلك الرجل: روح صل روح صل. فصدمه بالسيارة، هٰذا غضب لله وفق ما أراده الله أو وفق هواه؟ وفق هواه، وهٰذه من أعظم ما يفسد به الغضب لله، وهو كثير في الناس. يخرجون الغضب مخرج الغضب لله ، وهم يخالفون فيه أمر الله، وفتش عن هٰذا ترىٰ حقائقه في نفسك وفي الحقائق من حولك.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ؛ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ؛ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجهُ مسلم عن شدَّاد بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال:...» ثم ذكرَ الحديث، ولفظهُ في النُّسخ التي في أيدينا: «فأحسِنوا الذَّبح» وقال: «فليرح ذبيحته».

وقوله: «كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» الجملة المذكورةُ هٰهنا تحتملُ نوعين اثنين:

أحدُهما: أن **تكونَ الكتابةُ قدرية**، فيكونُ المعنىٰ أنَّ الأشياءَ جاريةٌ علىٰ الإحسانِ بتقدير الله الذي صيَّرها عليه، فالمكتوبُ هنا هو الإحسان، والمكتوب عليه هو كلُّ شيء.

والآخر: أن **تكونَ الكتابةُ شرعيَّة**، فيكونُ المعنىٰ: إنَّ اللهَ كتبَ علىٰ عبادِهِ الإحسانَ إلىٰ كلِّ شيء، فالمكتوبُ هنا هو الإحسانُ أيضًا؛ لكن المكتوب عليه وهم العباد غير مذكورٍ، وإنَّما المذكورُ المحسنُ إليه.

والحديثُ صالحٌ للكتابتين القدريَّةِ والشَّرعيَّةِ جميعًا علىٰ المعنىٰ المتقدِّم في كلٍّ.

وذكر النبيُّ ﷺ مثالا من الإحسان يتَّضح به المقال، وهو الإحسان في قَتل ما يجوزُ قتله من النَّاس والبهائم، فقال: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ» فأمرَ بإحسانِهما، وذلك بإيقاعها علىٰ الصِّفةِ الشرعية.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرَّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هٰذا الحديثُ أخرجه التَّرمذيُّ من حديثِ أبي ذرٍّ، ثمّ رواهُ من حديثِ معاذِ بن جبل وقال: نحوَهُ. ولم يسق لفظَهُ، ثمَّ قال: قال محمود بن غَيْلان - وهوأحد شيوخه-: والصَّحيحُ حديثُ أبي ذرٍ رضي الله عنه، أي أن الحديث مروي عن أبي ذر لا مدخل لمعاذٍ فيه، وإنما غلِط بعضُ الرُّواة فجعلوه عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيفٌ، ورُوي من غير وجهٍ لا يثبتُ منها شيءٌ، ورُويت وصيَّةُ النبي ﷺ لمعاذ من وجوهٍ عديدة؛ منها جملٌ صحيحة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصَّحيحين» أنَّ النبي ﷺ لما بعث معاذا قال له: «إنَّك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله» الحديث، ومنها جملٌ لا تثبت بل هي ضعيفةٌ.

وجَمعت وصيةُ النبي ﷺ لمعاذٍ بين حقوقِ الله وحقوقِ عباده، فإنَّ علىٰ العبد حقَّين:

أحدهما: حقُّ الله، والمذكورُ منه هنا: التَّقوىٰ، وإتْباعُ السَّيِّئةِ الحسنة.

والآخر: حقُّ العباد، والمذكورُ منه في هٰذا الحديث معاملةُ الخلْق بالخُلُق الحسن.

والمرادُ **بالتقوىٰ شرعا أن يتَّخذ العبدُ وقايةً بينه وبين ما يخشاه بامتثال خِطاب الشَّرع**.

وإتباعُ السَّيئةِ الحسنةَ أي فعلها بعدها، وله مرتبتان:

الأوَّلىٰ: الإتباعُ بقصدِ إذهاب السَّيِّئة، فالحسنةُ مفعولةٌ بقصد الإذهاب.

والثَّانية: الإتباعُ من غير قصد الإذهاب، فالحسنةُ مفعولةٌ لله مع عدم قصد محو السيئة.

وحق العباد المذكور في الحديث هو معاملتهم بالخُلُق الحسن، وهو من جملة التقوىٰ، لكنه أُفرد تعظيما لشأنه وتنبيها لمقامه.

والخُلُقُ في الشَّرع له معنيان:

أحدهما: عامٌّ، وهو الدِّين، وحقيقته **امتثال الشرع المقترن بالحب والخضوع**، ومنه قوله تعالىٰ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1] أي دينٍ عظيم، قاله مجاهد وغيره.

والآخر: خاصٌّ، وهو **المعاملةُ مع النَّاس**، وهو المقصود بالحديث، وجاءَ وصفهُ بالحُسن في أحاديث كثيرة، وحقيقته **الإحسانُ إلىٰ الخلق بالقول والفعل**.

(١) سورة: القلم.

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي الْعَبَّاس عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلامُ؛ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ:احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا استَعَنْتَ فاسْتَعِن بالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْء قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِي: «احْفَظِ الله تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَىٰ الله فِي الرَّخَاء يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

هٰذا الحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «الجامع»؛ لٰكِنْ ليس فيه «وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ»، بل لفظه فيه «**ولو اجتمعوا** » وإسنادهُ جيِّد.

أمَّا الرِّوايةُ الأخرىٰ التي ذكرها المصنِّف فهي عند عبْد بن حميدٍ في «مسنده»، وفي سياقه زيادةٌ عن المذكور هنا وإسنادُها ضعيفٌ.

ورُويت هٰذه الجملةُ من طُرقٍ أخرىٰ تُحسَّنُ بها إلَّا قوله: «واعْلَم أَنّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» فليسَ في طُرق هٰذا الحديث ما يشهدُ لمجئيها في وصية النبي ﷺ لابن عباس، وإن كانت ثابتة في أحاديث أُخرىٰ تأتي معنا بإذن الله في (باب ما جاء في منكري القدر) في «كتاب التَّوحيد».

والمرادُ بحفظ الله المذكورِ في قوله: «احْفَظْ الله» حفظُ أمرِه.

وأمرُ الله نوعان:

أحدهما: قدريٌّ، وحفظهُ بالصَّبر عليه.

والآخرُ: شرعيٌّ، وحفظُه بتصديق الخبر وامتثال الطَّلب.

وقد بيَّن النَّبي ﷺ جزاءَ من حفِظَ أمرَ الله في قوله: «يَحْفَظْكَ »، وقوله: «تَجِدْهُ تُجَاهَكَ» وفي الرواية الأخرىٰ «أَمَامَكَ»، فيتحقَّق للعبد إذا حفظ أمر الله شيئان:

أحدهما: تحصيلُ حفظ الله له، وهٰذه وقاية.

والآخر: تحصيلُ نصره وتأييده، وهذه رعاية.

وقولُه: «**رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ، وَجَفَّتِ الصُحُفْ**» أي ثبتتِ المقادِير وفرغ من كتابتها.

وقولُه: «**تَعَرَّفْ إِلىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**» مشتمِلٌ علىٰ عمل وجزاء:

فأمَّا العملُ: فمعرفةُ العبد ربَّه.

وأمَّا الجزاءُ: فمعرفةُ الرَّبِّ عبده.

فالمبتدئُ للعمل العبدُ، والمتفضِّلُ بالجزاء هو اللهُ ﷻ.

ومعرفةُ العبدِ ربَّه نوعان:

أحدهما: معرفة الإقرار بربوبيته، وهٰذه المعرفة يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر.

والثاني: **معرفة** الإقرار بألوهيته، وهٰذه المعرفة تختص بأهل الإسلام.

ومعرفةُ اللهِ لعبده نوعان:

أحدهما: معرفةٌ عامَّة، تقتضي شمولَ عِلم الله بعبده واطِّلاعه عليه.

والآخر: معرفةٌ خاصَّة، تقتضي معرفة الله عبده بالنَّصر والتأييد.

الحديث العشرون

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍ الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «إِنَّ مِمّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ» أي ممَّا أُثِرَ علىٰ الأنبياءِ السَّابقين وصارَ محفوظًا عنهم يتناقلونه جيلًا بعد جيل.

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» له معنيان:

أحدهما: أنَّه أمرٌ علىٰ ظاهره، فإذا كان ما تُريدُ فِعلَه ممَّا لا يُستحيا منه لا من الله ولا من النَّاسِ فاصنع ما شئتَ، فلا تثريبَ عليك.

والثَّاني: أنَّه ليسَ من بابِ الأمر الذي تُقصدُ حقيقتُه؛ والقائلون بهذا القول يحملونه علىٰ أحد معنيين:

أحدهما: أنه أمر بمعنىٰ التهديد ووعيدٌ، أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك فاصنع ما شئت، فلتجدن ما تكره.

والآخر: أنه أمر بمعنىٰ الخبر أي إذا لم تستح فاصنع ما شئتَ، لأن من كان له حياء منعه من فعل القبائح، ومن لم يكن له حياء لم يمنعه منها، فهو خبر عن الناس وما يصنعونه بحسب الحياء.

الحديث الحادي والعشرون

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَان بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلًا، لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، إلَّا أنَّه قال في النُّسخ التي بأيدينا: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ**»، فجعل (الفاءَ) موضع (ثُم)، وفي لفظٍ له: «**أحدًا بعدك**».

وحقيقةُ الاستقامة طلبُ إقامة النَّفس علىٰ الصِّراطِ المستقيم الذي هو الإسلام كما ثبتَ تفسيره في حديث النّوَّاس ﷺ عند أحمدَ بسندٍ حسن، فالمستقيمُ هو **المُقيمُ علىٰ شرائع الإسلام المتمسِّكُ بها باطنًا وظاهرًا**.

والملتزم ؟

الشرع وضع حقيقة شرعية فسماه مستقيما أو مهتديا أو مطيعا، هٰذه الأسماء الشرعية، فإذا وجد الاسم الشرعي استغني عن الحقيقة العرفية لأنها تؤول إلىٰ مفاسد، ومن أقل مفاسدها تقسيم الناس إلىٰ ملتزم وغير ملتزم، باعتبار الظاهر فقط وإهمال الباطن، والشرع ظاهر وباطن، فالموافق للشرع أن يقال: فلان مستقيم، فلان مهتدي، فلان مطيع، كما يقال: فلان مفرِّط، فلان عاصي.

أنهم يحكمون باعتبار الظاهر ، هٰذا معنىٰ قاصر، يقولون: فلان غير ملتزم لأنه حالق لحيته، مثلا، هٰذا ليس بصحيح، وهٰذا غلط، فيه رجل كان يحضر دروسي كان حليقا وكان يصوم الاثنين والخميس، هٰذا نقول: إنه ليس ملتزما!، هٰذا عنده تقصير.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هٰذه الجملة من الكتاب.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا: أَأَدْخُلُ الجنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَىٰ (حرَّمْتُ الْحَرَامَ) اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَىٰ (أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ) فَعَلتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

[قوله: (وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ) أي اعتقدتُ حِلَّه، وقيدُ الفعل الذي ذكرهُ المصنِّف فيه نظرٌ، لتعذُّر الإحاطة بأفرادِ الحلال بالفعل، والواجبُ علىٰ العبد هو اعتقادُ حِلِّها لا تعاطيها جميعًا.

وقوله: (حَرَّمْتُ الْحَرَامَ) أي اعتقدتُ حُرمَته مع اجتنابه، فلابدَّ من هاتين المرتبتين جميعًا، الاعتقادُ للحرمة واجتنابُ المحرم. ففي عبارةِ المصنِّفِ قصورٌ؛ لأنَّه خصَّه بالاجتناب دون ذكر اعتقادِ الحرمة.

ووقع في الحديثِ إهمالُ ذِكرِ الزَّكاة والحجّ وهما من أجلِّ شَرائع الإسلام الظَّاهرة باعتبار حَال السَّائل، إذ لم يكن من أهلهما فسقطتا في حَقِّه، فقد عَلِمَ النَّبيُّ ﷺ من حاله أنَّه لا مال له فيُزكِّيه، ولا قدرةَ له علىٰ الحجّ.] (١)

---

(١) سقط من التسجيل شرح الحديث، والمثبت من برنامج مهمات العلم .

الحديث الثَّالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَ"الْحَمْدُ للهِ" تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ"سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ" تَمْلَآنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقوله ﷺ: « **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» بضمِّ الطَّاء منه، والمرادُ منه فِعلُ التَّطهُّر، والشَّطرُ هو النِّصفُ.

والمرادُ بالطَّهارةِ في الحديث الطَّهارةُ الحسِّيَّة المعروفةُ عند الفقهاءِ؛ لأنها المرادة عند الإطلاق في الخطاب الشرعي، فمن أحسن المدارك العلمية والمسالك العليّة في فهم الخطاب الشرعي رد بعضه علىٰ بعضٍ، فالطهور المذكور هنا يُحمل علىٰ المعهود، أنه فعل الطهارة الحسية المذكور في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ، وفي المراد حينئذ قولان:

أحدهما: أنه الصلاة؛ لأن الله ﷻ سماها إيمانا، فقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي صلاتكم.

والآخر: شرائعُ الدِّينِ.

فتكون الطهارة الحسية تطهيرا للظاهر، وسائر شرائع الدين تطهيرا للباطن.

وهٰذا القول هو أصح القولين وأحسنهما لما في «السنن» من حديث علي عند الأربعة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**» فلم يجعل منزلة التطهر من الصلاة منزلة الشطر وإنما جعلها منزلة المفتاح، ومفتاح الشيء لا يبلغ شطره شرعا ولا قدرا، فتعين المعنىٰ الثاني، فتكون الطهارة بوضوء وغسل وبدل عنهما بتيمم طهارة للظاهر لنفيها الحدث، وتكون سائر شرائع الإيمان كالصلاة والزكاة والحج والصدقة وبر الوالدين طهارة للباطن، بتخلية النفس من الرذائل وتحليتها بالفضائل.

وقوله: «**"سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ" تَمْلَآنِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**» هكذا وضع الحديث علىٰ الشَّك عند مسلم:

فعلىٰ الأوَّل: يكون المعنىٰ أنَّ الكلمتين مقرونتين تملآن ما بين السَّماء والأرض.

وعلىٰ الثَّاني: تكون كل واحدة منهما تملأُ ما بين السَّماء والأرض.

وقد وقعَ في رواية النَّسائي وابن ماجه في هٰذا الحديث قوله ﷺ: «والتَّسبيح والتَّكبير يملآن ما بين

السَّماء والأرض» وهٰذه الرِّوايةُ وهٰذا اللفظ عندهما أصح رواية ودراية من لفظ مسلم.

فأمَّا صحته رواية فإنَّه أوثقُ رجالًا وأثبت اتصالا من رواية مسلم، وتقديم مسلم في الجملة علىٰ [السنن] لا يقتضي أن يكون في كل حديث منه مقدما علىٰ غيره، وإنما يكون تقديما كليا لا تفصيليا.

وأمَّا من جهة الدِّراية فإنَّه يبعد أن تكون (الحمد لله) وحدها تملأ الميزان وهو أعظمُ من ملء مابين السَّماء والأرض، ثم إذا قرنت بغيرها نزل قدرها، فكان ملؤها ما بين السماء والأرض، فسقطت هٰذه اللفظة رواية ودراية وقدمت عليها لفظة رواية النسائي وابن ماجه، والتسبيح والتكبير يملآن ما بين السماء والأرض.

قوله: «**وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**» تمثيلٌ لهذه الأعمال بمقادير ما لها من النور والضياء، فـ«**الصَّلاةُ نورٌ**» مطلقٌ، «**وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ**» وهو **الشُّعاعُ الذي يلي وجه الشَّمس محيطًا بقرصها**، «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»، وهو **النُّورُ الذي يكونُ معه نوع حرارةٍ وإشراقٍ دون إحراق**، فهٰذه الأعمال الثلاثة شبهت بمقادير من الأنوار، وهٰذا التشبيه له متعلقان:

أحدهما: منفعتها للأرواح في الحال .

والآخر: أجورها عند الله في المآل.

فمنفعتها للروح في الحال بمنزلة انتفاع الخلق بالنور والبرهان والضياء.

ومنفعتها في الأجر عند المآل باعتبار ما يكون للعبد من أثر تلك الأعمال في أجوره أنها بهذه المنزلة المذكورة.

ووقعَ في بعض نسخ مسلم في الجملةِ الثَّالثة «الصِّيامُ ضياء» وهو مفسِّرٌ للصَّبر لأنه فرد من أفراده، واشتُهِرت نسبة الصِّيام إلىٰ الصَّبر لما فيه من الإمساك والمشقة علىٰ النفس بفطمها عن مألوفاتها.

وقوله: « **كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»، معناه أنَّ كلَّ أحد من النَّاسِ يسعىٰ، فمنهم ساعٍ في فكاك نفسه وعتقها، ومنهم ساعٍ في إيباقِها وهو إهلاكها، فمن سعىٰ في طاعة الله ﷻ أعتقَ نفسَهُ من العذاب، ومن سعىٰ في معصية الله فقدْ أوبق نفسه بما يستحقُّه من العقاب.

ومعنىٰ «**يَغْدُو**» أي يسير في أول النهار، فإن الغدوَّ هو **السَّير أوَّل النَّهار**. أشير إلىٰ الشروع في الأعمال بالمبادرة إليها في أول النهار؛ لأن العادة جاريةٌ أنَّ من رام عملًا خرج أوَّل نهاره إليه.

الحديث الرَّابع والعشرون

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ بهذا اللَّفظ، وأوَّله في النُّسخ التي بأيدينا «فيما رَوىٰ عن الله تبارك وتعالىٰ».

وقوله: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ...» إلىٰ آخره، فيه بيان تحريم الظُّلم من جهتين:

الأولىٰ: كون الله حرَّمهُ علىٰ نفسه، فإذا كانَ محرَّمًا علىٰ اللهِ مع كمالِ قُدرته وتمام ملكه؛ فحرمته علىٰ العبد أولىٰ لظهورِ عجزه ونقص ملكه.

والأخرىٰ: أنَّ الله جعله بيننا محرَّمًا، لقوله: «فَلَا تَظَالَمُوا» والنهي يفيد التحريم.

والظُّلم هو **وضع الشيء في غير مواضعه**. حققه أبو العباس ابن تيمية الحفيد في بحث له طويل في شرح الحديث المذكور، لأن حقيقة الظلم لها مآخذ متفرقة وفيها مقالات متعددة، وكلام أبي العباس في

الكتاب آنف الذكر من أحسنها سَبْكًا، وأتمها موافقة للوضع اللغوي والشرعي.

وقوله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ» جملة تحتمل معنيين صحيحين:

الأوَّل: أنَّها أمر علىٰ حقيقيته، من وجدَ خيرًا فليحمد الله علىٰ ما عجَّل لهُ من جزاءِ عملِه الصَّالح، ومن وجدَ غيرَ ذلك فهو مأمورٌ بلوم نفسِه علىٰ الذُّنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا. فتكونُ هٰذه الجملة علىٰ إرادةِ الأمر مبنًىٰ ومعنًىٰ.

والثَّاني: أنَّها أمر يراد به الخبر، وأنَّ من وجدَ في الآخرةِ خيرًا فسيحمد الله، ومن وجدَ غير ذلك فإنَّه يلومُ نفسه ولات مندم، فتكونُ الجملةُ في صورةِ الأمر مرادًا بها الخبر، فهو خبر عما تؤول إليه حال الناس في الآخرة.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَيْضًا -: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم! قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟! إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ منْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، ورواه في موضع آخر مختصرا بزيادة في أوله وآخره.

قوله: «**أهلُ الدُّثُور**» أي أهل الأموال.

وقوله ﷺ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟..**» إلى آخر الحديث، فيه بيانُ أنَّ **الصَّدقة** شرعا **اسمٌ جامع لأنواع المعروفِ والإحسان، وحقيقتها إيصالِ ما ينفع.**

والصَّدقةُ من العبدِ نوعان:

أحدُهما: صدقةٌ ماليَّة.

والآخر: صدقةٌ غيرُ ماليةٍ كالتَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير والتَّحميد والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وقوله: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً**» البُضعُ بضمِ الباء الموحَّدة **كلمةٌ يُكنى بها عن الفرج**، وتطلق على الجماع أيضا، وكلاهما تصح إرادته في هٰذا الحديث، ذكره المصنف في «شرح مسلم».

وقوله: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ..** » إلىٰ آخره، ظاهره أنَّه يُؤجر علىٰ إتيان أهله، ولو لم تكن له نية صالحة، رد هٰذا الإطلاق المشتبه إلىٰ التقليد المحكم المتقرر في قواعد الشريعة وأصولها أن المباح لا يقع الثواب عليه إلا باقترانه بنية صالحة، فمن أتىٰ أهله ناويا إعفاف نفسه وزوجه وطلب الولد الصالح وتكثير سواد المسلمين، حصل له الأجر علىٰ هٰذا الفعل المباح في أصله، ووقعَ في الروايةِ المختصرةِ في آخره عندَ مسلم لهٰذا الحديث في آخره «**ويجزئُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحىٰ**»، وسيأتي بيان وجه الإجزاء في الحديث التالي.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنِّف، فهو من المتفق عليه، والسِّياقُ المثبتُ بلفظِ مسلمٍ أشبه؛ لكنه عندهُ «**تعدل بين الاثنين**» معرّفا، وليس في روايته إثبات حرف الجر في قوله: «وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ» بل لفظه «وكلُّ خَطوَة».

وقوله: «كُلُّ سُلَامَىٰ» **السُّلامىٰ المِفصل**، وعدَّةُ المفاصل في الإنسان (ثلاثمائة وستون مفصلا) ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: « عَلَيْهِ صَدَقَةٌ » أي تجب فيه علىٰ العبد صدقة، لأن (علىٰ) موضوعة في الخطاب الشرعي للدلالة علىٰ الإيجاب.

المرادُ أنَّ اتِّساقَ العظام وسلامتها في تراكيبها نعمةٌ تُوجبُ علىٰ العبد التَّصدُّقَ علىٰ كلِّ مِفصل منها وذلك كلّ يومٍ تطلعُ فيه الشَّمس، ومقتضىٰ هٰذا أنَّ الشُّكر في هٰذه الصَّدقة واجبٌ علىٰ العبدِ كلَّ يوم، ويكون بالإتيان بالواجبات والانكفاف عن المحرمات، وما وراءها من النوافل فعلا والمكروهات تركا قدرٌ زائد علىٰ ذلك.

فالشُّكر المأمور به في اليوم والليلة له درجتان:

الأولىٰ درجةٌ واجبةٌ، جِماعها الإتيانُ بالفرائض والاجتنابُ للمحارم، هٰذا شكر مفروض واجب علىٰ العبد كل ليلة.

والثَّانية درجةٌ نافلةٌ، جماعها التَّقرُّبُ بفعل النَّوافل وتركِ المكروهات، وهٰذه زائدة علىٰ القدر المفروض علىٰ العبد وامتثاله إياها زيادة في الشكر.

وقد تقدَّم فيما سبق أنه يجزئ في ذلك كله ركعتان يركعهما العبد من الضُّحىٰ، فإذا ركع ركعتين أدَّىٰ الصَّدقةَ المضروبة علىٰ كل مفصل من مفاصله، ووجهُ ذلك أن العبد بصلاة ركعتين يحرِّك جميع مفاصل جسده فيكون بأدائهما مؤدِّيًا شكر يومه لاستعمال تلك المفاصل في طاعةٍ، وخُصَّت هاتان

الرَّكعتان بأدائهما وقت الضُّحىٰ؛ لأنَّ الضُّحىٰ وقت غفلة، والعملُ إذا لابَسَ وقتَ غفلةٍ عظُم قدرُه وجلَّ أجره، فعظِّمت الركعتان في الضحىٰ لأجل هٰذا المعنىٰ.

ما الدليل علىٰ أن العمل إذا وافق وقت غفلة جل قدره وعظم أجره؟ لقوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إليَّ»، وجاء في «فضل الإسلام»: «إنَّ من ورائكم أيام الصبر؛ للعامل فيهن أجر خمسين» قالوا: منَّا أو منهم يا رسول الله؟ قال: «بل منكم»، فعظِّم لأجل كونه وقت غفلة، ومنه حديث عبادة بن الصامت «من تعارّ من الليل» يعني انتبه من ليله غير مريدٍ قطع نومه، «فقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، فإن استغفر غفر له، وإن قام فصلىٰ ركعتين قُبل منه»، فجلَّ عمله لموافقته زمن غفلة، ومن هٰذا تعظيم السلف ذكر الله ﷻ في السوق لأنه محلُّ غفلة، ورُوي فيه أحاديث لا تصح، وإنما تثبتُ آثار عن الصحابة فمن بعدهم لقصد ذكر الله ﷻ في السُّوق لكونه موضع غفلة.

ما الدَّليل علىٰ أن الضحىٰ وقت غفلة؟ قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأعراف]، كما أنه وقت طلبٍ للأرزاق عادة، فالناس يشغلون فيه بطلب رزقهم، ومن وفرغ من طلبه في أول النهار كما كانت عادة الناس قبل الوظائف فإنه يجلس إلىٰ إجزاء وقته في فراغ باللَّعب وما لا ينفعه.

الحديث السَّابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيْ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارَمِي، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هٰذه التَّرجمةُ (الحديث السَّابع والعشرون) تشتمل علىٰ حديثين اثنين لا حديثٍ واحدٍ، وإدراجهما في ترجمةٍ واحدة صيَّرَ عدد أحاديث الكتاب باعتبار تراجمه: اثنين وأربعين، وباعتبار تفصيلها ثلاثةً وأربعين حديثًا.

فأمَّا حديثُ النَّواس فرواهُ مسلمٌ بهٰذا اللفظ، ووقعَ في روايةٍ له: «**الإثمُ ما حاك في صدرك**».

وأمَّا حديثُ وابصةَ فرواه أحمد في «المسند» والدَّارمي في «المسند» بإسنادٍ ضعيف، واللَّفظُ المذكورُ برواية الدَّارمي أشبه وهو إليها أقرب ، ورواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» والبزَّارُ في «مسنده» من وجهٍ آخر لا يثبت أيضا؛ لكنه شاهدٌ من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمدَ والطبراني في «الكبير» جوَّدَ أبو الفرج ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» إسنادَه، فيحسن حديث وابصة بشاهده من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ**» فيه بيان حقيقة البرِّ أنه حسن الخلق.

والبر يطلق علىٰ معنيين:

أحدهما: خاص: الإحسانُ إلىٰ الخلق في المعاملة.

والآخر: عام: وهو **اسم لجميع الطَّاعات الباطنة والظاهرة**، فيشمل المعنىٰ الأوَّل وزيادة.

والخلق كما تقدم يشمل هذين المعنين فيطلق علىٰ الدين كله، ويطلق علىٰ معاملة الخلق وحدها.

وفي هذه الجملة بيان حقيقة البرِّ، وسيأتي في حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان أثره.

ويقابل البر الإثم، وله مرتبتان:

الأولىٰ: ما حاكَ في النَّفس، وتردَّدَ في القلب، وكرهتَ أن يطَّلع عليه النَّاس لاستنكارهم له، وهٰذه

المرتبةُ مذكورة في حديثي النَّواس ووابصة رضي الله عنهما.

والثَّانيةُ: ما حاكَ في النَّفسِ وتردَّدَ في القلب، وإن أفتاهُ غيرُه أنَّه ليسَ بإثم، وهي مذكورةٌ في حديث وابصة وحده.

والمرتبة الثانية أشدُّ علىٰ صاحبها من الأولىٰ؛ لأنَّه امتنع في الأولىٰ عن مواقعة الإثم لأجل النَّاس خشيةَ اطِّلاعهم، أمَّا في المرتبة الثَّانية فربما قوىٰ النَّاس نفسه عليه فإنه يجد فيهم من يؤيده عليه ويزين بغيته.

وما تقدَّمَ تعريفٌ للإثم باعتبار أثره؛ أي بالنَّظر إلىٰ ما يوجده في النفس والقلب .

أمَّا باعتبار حقيقته فهو **ما بطَّأ بصاحبه عن الخير وأخَّرَهُ عن الفلاح**.

وقولهُ في حديث وابصة: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**» أمرٌ باستفتاء القلب، وهو مخصوصٌ بمحلِّ الاشتباه في الحكم، ولا يسلَّط علىٰ الحكم نفسه، فإنَّ القلبَ لا يدرك استقلالا حلّ شيء أو حرمته، وإنما يعوَّل عليه في تحقيق مناط الحكم.

فمثلا من صاد صيدا لا يعرف جنسه، فإنه لا يرجع إلىٰ قلبه في حله أو حرمته، فإنه لا بد من ثبوت دليل محرِّم أو محل، فيحرم عليه تناوله حتىٰ يتبين له حكمه.

ومن صاد غزالا فاشتبه عليه هل مات برميته أو مات بغير ذلك، بأن يكون رماه ثم غاب فوجده بعد ثلاثة أيام، وفيه رمي غير رميه، فإنه حينئذ يرجع في تحقيق مناط الحكم في الاشتباه إلىٰ قلبه، هل كان قتله من رميته فيحل، أو من غير رميته فيحرم عليه. فالأخذ بفتوىٰ القلب مشروط بأمرين:

أحدهما: كونها مسلَّطةً علىٰ محلِّ الاشتباه المتعلِّق بتحقيق مناطِ الحكم.

والثاني: أن يكون المستفتي قلبه متصفا بالعدالة الدينية والاستقامة الشرعية.

قوله: « **الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ**» هٰذا تفسير للبرِّ باعتبار أثره، وهو ما يحدثهُ في النَّفس والقلب من سكينة وانشراح وطمأنينة

وقوله: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ**» معناه أن ما تردد في قلبك وحاكَ فهو إثم؛ وإن أفتاك الناس أنَّه ليس بإثم، وهٰذا مشروطٌ بأمرين:

أحدهما: أن يكون من وقعَ في قلبه الحيك والتردد ممَّن انشرحَ صدرُه واستنارَ قلبُه بصلاح الحال وكمال الإيمانِ.

والثَّاني أن يكون عهد من مُفتِيه إجابته بالتشهِّي وموافقته للهوىٰ ومرادات الخلق.

فإذا وُجد الوصف الأول فيه، والثاني في مفتيه فإنه يعول علىٰ ما يجده في قلبه من كونه إثما فلا يتناوله.

الحديث الثَّامن والعشرون

وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاض بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اختِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هٰذا الحديثُ أخرجه أبو داودَ والترمذي كما عزاه إليهما المصنف، وأخرجه ابن ماجه أيضا فكان ينبغي إلحاقه بهما لما تقرر أن العزو إلىٰ «السنن» يستكمل في أفرادها الأربعة ويشار إلىٰ ما خلا منها إن خلا، فكان حقيقا في هٰذا الحديث أن يقول المصنف: رواه الأربعة إلا النسائي رحمهم الله جميعا وليس هٰذا السياق عند واحد منهم، بل هو مؤلف من مجموع رواياتهم.

وهٰذا الحديث حديث صحيحٌ من أجودِ أحاديث الشَّاميين، قاله أبو نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو مؤلف من أمرين:

أحدهما: موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون.

ووجل القلب: رجفانه وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته أو رؤيته. قاله ابن القيم في «مدارج السالكين».

وذرَف العين: جريان الدَّمع منها.

ولم أقف علىٰ بيان مفردات هٰذه الوصية في شيء من طرق الحديث لا عند أصحاب السنن ولا غيرهم.

والآخر: وصيَّةٌ أرشدَ إليها رسول الله ﷺ تجمعُ أربعةَ أصول:

الأوَّل: تقوىٰ الله؛ ومعناها أن **تجعل بينك وبين الله وقايةً بامتثال خطاب الشَّرع.**

والثَّاني: السَّمعُ والطَّاعةُ لمن ولَّاه الله أمرَنَا، ولو كان المتأمِّرُ عبدًا مملوكًا يأنفُ الأحرارُ حالَ الاختيارِ من الانقيادِ لهُ. والفرقُ بين السَّمع والطَّاعة أنَّ السَّمعَ هو القَبُول، والطَّاعةُ هي الامتثال والانقياد.

والثَّالثُ: لزومُ سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليّ، وأكَّدَ

الأمرَ بلزومها بالعضِّ عليها بالنَّواجذ، وهي الأضراس.

والرَّابع: الحذرُ من محدثات الأمورِ، وهي البدع التي تقدَّمَ ذكر حدِّها في حديث عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الخامس.

الحديث التَّاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾[السَّجدة:١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

هٰذا الحديثُ أخرجه التِّرمذي وابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف، ورُوي من وجوهٍ متعدِّدةٍ عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلُّها منقطعة، ومن أهل العلم من يقوِّيه بمجموعِها.

واللَّفظُ المذكورُ هنا قريب من لفظ التِّرمذي؛ ولكن فيه «**لقد سألتني**»، وفيه «**برأس الأمر كلِّه**»، وفيه (بلى يا نبي الله) في الموضعين، وفيه «**ثكلتك أمُّك يا معاذ**» وأوَّلُه عنده قال: (كنتُ مع النَّبي ﷺ في سفر فأصبحتُ يومًا قريبًا منه ونحن نسيرُ، فقال..) ثم ذكرَ الحديث.

وهو من الأحاديث العظيمة الجامعة بين الفرائض والنوافل:

فأما الفرائض فهي المذكورة في قوله ﷺ: « **تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ..**» إلىٰ آخر الجملة المذكورة، وهي متضمنة أركان الإسلام التي تقدمت في حديث عبد الله بن عمر «**بني الإسلام علىٰ خمس**» وهو الحديث الثالث.

وقوله ﷺ في الحديث: « **تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا** » هو بمنزلة قوله في حديث ابن عمر «شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله»، لأن عبادة الله لا تتحقق إلا باجتماع الشهادتين شهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة.

وأما النوافل ففي قوله: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيرِ؟**» ثم عدَّها، وأبواب الخير الممدوحة نوافلها ثلاثة:

الأول: الصوم المذكور في قوله ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**» الجُنَّةُ **اسم لما يُستجنُّ أي يُتَّقىٰ ويستتر به كالدِّرع والخوذة التي تكون علىٰ الرأس.**

والثاني: الصدقة المذكورة في قوله: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**».

والثالث: صلاة الليل، المذكورة في قوله: «**وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، و«**جَوْف اللَّيْلِ**» هو وَسْطه، وذُكر الرجل تغليبًا، وإلا فالمرأة داخلة في الثواب المذكور.

وقراءة الآية عقِبَ ذكر صلاة الليل للدلالة علىٰ جزاء أهلها.

ولما فرغ رسول الله ﷺ من ذكر تفاصيل الجمل جمع في وصيته معاذا كلياتها فقال: « **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» ووقع في أصل كتاب النووي سقط وأن الجواب عليهم بالجهاد فقط، فأصل كتاب الأربعين للنووي («**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» **الجهاد في سبيل الله**) ووقع سقطه من أصله في الأربعين لأن رواية جامع الترمذي التي اتصلت به هي علىٰ هٰذا الوجه، أفاده تلميذه ابن العطار والعراقي رحمهما الله تعالىٰ؛ لٰكِن المعروف في الروايات التامة لجامع الترمذي قوله ﷺ: « **رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سبيل الله**» فقوله ﷺ: « **رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ** » أراد بالأمر الدِّين الذي بُعث به النَّبي ﷺ، وأراد بالإسلام إسلام الوجهِ لله والإقبال علىٰ الله ﷻ إخلاصا له بالتوحيد، واتباعًا لرسوله ﷺ بالطاعة.

ثم قال: «**وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ**» أي ما يقوم عليه كما يقوم الفسطاط وهو الخيمة الكبيرة علىٰ العمود.

وقولُه : «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**» أي **أعلاهُ، فالذِّروة أعلىٰ الشيء وأرفعهُ**، وذالُها تكسر وتضم وذُكر فتحها، وآخرها أضعفها لغة.

ثم بين مِلاك الأمر كله فقال: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**» ثم قال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا** » أي اللسان، والمِلاك -بكسر الميم- **قوامُ الشَّيء أي عمادهُ ونظامه والأمرُ الذي يُعتمدُ عليه منه**، وفيه أنَّ أصلَ الخير وجماعَه هو إمساك اللسان وحفظه.

وقوله: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»، أي فقدتك، وهٰذه كلمة تجري علىٰ اللِّسان ولا يُرادُ بها عند العربي حقيقتها، فليست دعاء عليه بفقد أمه له، وإنما تقال عند إرادة تعظيم شيء، كقولهم: لا وأبيك. فإنهم لا يقصدون قسمًا، وإنما يقصدون تعظيما بالأمر المذكور معه، وكقوله ﷺ لصفية : «حلقاء عقراء» فإنه ليس دعاء عليها، وإنما هٰذه كلمة توجّع عند ذكر غير مرغوب منه تجري علىٰ ألسنة العرب.

وفهم سنن العرب في كلامها من أهم مدارك فهم الأحكام الشرعية لئلا يتوهم تناقض بعضها مع بعض، كحديث «**أفلح وأبيه إن صدق**» مع ما جاء من المنع من الحلف بغير الله ﷻ، فهو لا يراد به عندهم في كل حين الحلف؛ بل يكون حلفا ويكون تعظيما للأمر لا علىٰ إرادة الحلف به، لٰكِن لما كان الأب معظَّمًا في النفوس قرنوه بذكر المعظم.

وقوله: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ**..» الحديث،أي يطرحُ النَّاسَ، فالكب الطرح، والمعنى يطرحُ النَّاسَ على وجوههم أو مناخرهم وهي أنوفهم «**حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**» والحصائدُ جمع حصيدة، وهي **كلُّ شيءٍ قيلَ في النَّاس باللِّسان وقُطِعَ عليهم به**، كما ذكره ابن فارس في «مقاييس اللغة»، فلا يكون الحديث متعلقا بجنس الكلام بل متعلقا بنوع خاص من الكلام، هٰذه عقوبته وهو المشتمل على الجزم بحال أحد والحكم عليه، فإذا حكم المرء على أحد وجزم وكان حكمه غير موافق لحقيقة الواقع شرعا فإنه مُتوعَّد بهذا الحديث العظيم.

الحديث الثلاثون

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

هٰذا الحديثُ أخرجه الدَّارقطني وإسنادهُ ضعيف، وفي سياقه تقديمٌ وتأخيرٌ عمَّا أثبتهُ المصنِّفُ، وليس عنده في النُّسخة المنشورة «رَحْمَةً لَكُمْ» وإنما « وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ ».

وفي الحديث جِماع أحكام الدِّين، فقد قُسِّمت فيه الأحكامُ إلى أربعةِ أقسام مع ذكرِ الواجبِ فيها:

فالقسمُ الأوَّل: الفرائضُ، والواجبُ فيها عدمُ إضاعتها.

والقسمُ الثَّاني: الحدودُ، والمرادُ منها في الحديث **ما أذنَ اللهُ به، فيشملُ الفرضَ والنفلَ والمباح**، فكلها مأذون به، والمأمور به فيها عدم تعديها، **والتعدّي مجاوزة الحد المأذون به**.

والقسمُ الثَّالث: المحرَّمات، والواجبُ فيها عدم انتهاكها بالكفّ عن قُربانها والانتهاء عن اقترافها.

والقسمُ الرَّابع: المسكوتُ عنه، وهو ما لم يُذكر حكمه خبرا أو طلبا، بل هو مما عفا الله عنه، والواجبُ فيه عدم البحثِ عنها.

وقوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» فيه إثباتُ **صفةِ السُّكوت لله**، والإجماع منعقد علىٰ إثباتها، نقله أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليلا عليها؛ ومعنىٰ السكوت الإلهي **هو عدم إظهارِ الحكم لا الانقطاع عن الكلام**. لأن السكوت يقع علىٰ معنيين:

أحدهما: الإنقطاع عن الكلام.

والثاني: عدم بيان الأحكام.

والمراد منهما في هٰذا الحديث هو الثاني دون الأول، ويدل عليه السياق الملفىٰ في الأحاديث والآثار التي ذكر فيها السكوت، وربما تجيء الصفة في أصلها مثبتة ومنفية لله بالنظر إلىٰ اختلاف معناها، فالنسيان مثلا يكون صفة لله ولا يكون صفة لله، فيكون صفة لله إذا كان تركا عن علم وعمد، قال الله ﷻ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ﴾[التوبة:٦٧]. ولا يكون صفة لله إذا كان بمعنىٰ الذهول عن المعلوم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[مريم]، فالقول في السكوت حذو القول في النسيان، أن له معنىٰ يثبت به وله معنىٰ لا يثبت به. والله ﷻ يتكلم متىٰ شاء ولا يتكلم متىٰ شاء.

ولا تقل: يتكلم متىٰ شاء، ويسكت متىٰ شاء. وأهل السنة مجمعون علىٰ المعنىٰ وأنه يتكلم متىٰ شاء ولا يتكلم متىٰ شاء؛ لٰكِن نفي الكلام عنه هل يدل عليه بالسكوت أم لا، أصح القولين أنه لا يدل عليه بالسكوت لعدم ثبوته بهذا المعنىٰ صفة لله، وإنما يدل عليه باللفظ المخبر عنه من وصف الله ﷻ، فيقال: يتكلم متىٰ شاء ولا يتكلم متىٰ شاء.

الحديث الحادي والثلاثون

وعَنْ أَبي العَبَّاس سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللهُ. وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ، يُحِبَّكَ النَّاسُ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَة.

هٰذا الحديثُ أخرجه ابن ماجه بسندٍ لا يُعتمدُ عليه، وأوله عنده (أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ)، ورُوي هٰذا الحديثُ من وجوهٍ أخرىٰ لا يثبت منها شيء، فتحسينُ هٰذا الحديثُ بعيدٌ جدًّا.

والزُّهدُ في الدُّنيا شرعا الرَّغبةُ عمَّا لا ينفعُ في الآخرة، وهٰذا معنىٰ قول أبي العباس ابن تيمية الحفيد في الزُّهد **تركُ ما لا ينفعُ في الآخرة**، ويندرج تحت هٰذا الوصفِ أربعة أشياء:

أولها: المحرَّماتُ.

وثانيها: المكروهاتُ.

وثالثها: المشتبهاتُ لمن لا يتبيَّنُها.

ورابعها: فضولُ المباحات، وهي الزائدة عن قدر الحاجة من المباح.

فالزُّهد واقع في هٰذه الأمور الأربعة، وما كان زائدًا عنها فلا مدخلَ للزُّهد فيه، فلا يكون تركَ أصل المباح زهدًا بإذن الله ﷻ به، قال تعالىٰ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾[الأعراف:٣٢]، ومقدار ما يتناوله العبد من أصل المباح بحسب حاله، فالثوب مثلا مباح، واختلاف مقادير قيمته بحسب حال لابسه، فمن كان مثريا لبس الغالي، ومن كان دونه لبس ما يصلح لحاله، فلا يكون الأول بفعله قادحا في زهده، لأنه أخذ بأصل المباح المناسب لحاله. فإن تكلف من لا يقدر ما لا يقدر صار هٰذا طاعنا في زهده، فإنسانٌ يتكلف في ما يتخذه من ملبسه ومركبه ويتحمل الدُّيون في ذلك، وهو من أمور تتعلق بالكمالات فهٰذا الزهد له مباعد.

والزُّهدُ في الدنيا يشملُ الزُّهد مما في أيدي النَّاس، ولكنه أفرد عنه لاختلاف ثمرته ؛ فالزُّهدُ في الدُّنيا يورثُ محبَّة الله، والزُّهدُ فيما عند النَّاس يورثُ محبَّتهم. لأن الناس يأنسون بمن يترك منازعتهم، ويقاطعون من يتوهَّمون أنَّه ينازعهم لأدنى سبب، فإذا خُلِّصت النفس من منازعة الخلق أورث العبد حبهم.

الحديث الثَّاني والثَّلاثون

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَان الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» مُرْسَلًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

هٰذا الحديثُ لم يخرِّجه ابن ماجه في «السُّنن» مسندًا من حديثِ أبي سعيد الخدْري، وإنَّما أخرجهُ هكذا الدَّارقطني في «السُّنن»، ولا يثبتُ موصولًا، والمحفوظُ فيه المرسَلُ، نعم! الحديثُ مخرَّجٌ في «سنن ابن ماجه» لكن من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ شديد الضعف، وقد رُوي هٰذا الحديث عن جماعةٍ آخرين من الصَّحابةِ من طُرُق يُقوِّي بعضها بعضا كما قال المصنِّف ويندرجُ بها الحديث في جملة الحسان من المرويات عن النبي ﷺ، فهو حديث حسن.

وفي الحديثِ المذكور نفي أمرين:

الأوَّل: الضَّررُ قبل وقوعه، فيُدفعُ بالحيلولة دونه.

والثَّاني: الضَّررُ بعد وقوعه، فيُرفعُ بإزالته.

فيكون قوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» أكمل من قول الفقهاء: الضَّررُ يُزال؛ لتعلق كلامهم بنوع واحد وهو ما ينبغي بعد وقوع الضرر، وأما قول النبي ﷺ فإنه يشمل ما قبل وما بعد.

الحديث الثَّالث والثَّلاثون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُم؛ لَكِن البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

هٰذا الحديثُ أخرجهُ البيهقيُ في «السُّنن الكبرى» وهو بهٰذا اللَّفظِ غير محفوظٍ، وإنَّما يثبتُ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم؛ ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه» متفق عليه، واللَّفظُ لمسلم، وليس عندهما أنَّ البينةَ على المُدَّعِي، والحديث عندهما بلفظ مختصرٍ أيضا أنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه.

والمدَّعِي هو المبتدئ بالدَّعوى المطالب بها. وضابطه عند الفقهاء من إذا سكت ترك. لأنه صاحب المطالبة والادعاء.

المدَّعَى عليه من وقعت عليه الدَّعوى. وضابطه عند الفقهاء من إذا سَكتَ لم يُترك، لأنه المطالب بمضمن الدعوى.

وقوله: «وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ» أي من أنكرَ دعوىٰ المدَّعِي فعليه اليمين؛ وهي القسم. كما أن المدعي عليه **البينة وهي اسم لكل ما يظهر به الحق ويَبين.**

ومقتضىٰ هٰذا الحديث أنَّ البيِّنةَ علىٰ المدَّعي، وأنَّ اليمينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عليه مطلقا، وليس الأمرُ كذلك ؛ بل الحديثُ لو صحَّ بهذا اللفظ من العامِّ المخصوص.

فالأصلُ المذكورُ ليس كلِّيًا بل ينظر فيه إلى قوة القرائنُ التي تحيط بالقضية، فيجعل اليمين في أقوى الجانبين، وقد يكون جانب المدعى عليه أقوى فتجعل اليمين عليه، وقد يكون جانب المدعي أقوى فتجعل اليمين عليه، على ما هو مبين في موضعه من باب الدعاوى والبينات عند الفقهاء رحمهم الله.

الحديث الرَّابع والثَّلاثون

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هٰذا الحديثِ الأمرُ بتغيير المنكَر. والأمر يفيد الوجوب، فإنكار المنكر بتغييره واجب.

والمنكرُ شرعا كلّ ما أنكرهُ الشَّرعُ بالنَّهي عنهُ علىٰ وجهِ التَّحريم. فالمنكرات هي المحرمات.

وتغييرُ المنكر علىٰ ثلاثِ مراتب:

المرتبةُ الأولىٰ: تغييرُ الـمُنكَر باليد.

والمرتبةُ الثَّانية: تغييرُ الـمُنكَر باللِّسان.

والمرتبةُ الثَّالثة: تغييرُ الـمُنكَر بالقلب.

والمرتبتان الأُوليان شُرِطَ لوجوبهما الاستطاعة وبدونها تسقُطان، وأمَّا المرتبةُ الثَّالثة فهي واجبةٌ لا تسقطُ بحال لثبوتِ القُدرةِ عليها في حقِّ كلِّ أحد، وذلك أضعفُ الإيمان المطلَق، **ومن لم يُنكر بقلبه فهو ناقصُ الإيمان؛ ولا يخرج من مطلق الإيمان**.

وتغييرُ المنكر بالقلب تكون بكراهته وبُغضه ولا يلزم اقترانها بتمعّر الوجه؛ لأن تمعر الوجه أثر لذلك البغض، فإذا وجد بغض المنكر دون تمعر صح وجود الإنكار.

والمرتبة الأولىٰ من هٰذه المراتب الثلاث موكولة إلىٰ السلطان أو نائبه، أما الثانية فإنها حظ لكل مسلم ولا تختص بذي السلطان، دل عليه الإجماع بالعمل عند المسلمين من جريان الإنكار باللسان علىٰ المخالفين في عهد الصحابة والتابعين وأتباع التابعين. ذكره الجويني في «غياث الأمم»، إلا أن الإنكار بأداته مشروط بوقوعه موافقا الشرع وبه تميز أهل السنة عن غيرهم، فإن الفرق القائلة بتعظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة فرق من أشهرها المعتزلة الذين يجعلونه أصلا من أصولهم الخمسة ويتميز أهل السنة والجماعة بما ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد في قوله في «الواسطية» ويرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ما توجبه الشريعة؛ أي وفق الأمر الشرعي فمن أراد أن ينكر بيده أو لسانه لم يصح إنكاره إلا أن يكون موافقا الأمر الشرعي .

ووجوبُ تغيير المنكر شرط في هٰذا الحديث برؤيته بالعين الباصرة لقوله ﷺ: « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا » والرؤيةُ هنا بالعين لأنها لم تنصب إلا مفعولا واحدا.

والسَّماعُ المحقَّق في منزلة المعاينة فإذا رأىٰ الإنسان منكرا أو سمعه بنفسه محققا تعلق به الإنكار، فإن لم يره ولا سمعه بنفسه لم يتعين عليه الإنكار إلا أن يكون واجبا لأمر آخر كمنزلته في المسلمين أو كونه نائبا عن ولي الأمر فيه أو ولي الأمر نفسه.

الحديث الخامس والثَّلاثون

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ -بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ دونَ قوله: «وَلاَ يَكْذِبُهُ» فإنَّها غيرُ ورادةٍ في روايته، جزم بذلك جماعة من الحفاظ، فليست هي من اختلاف النسخ؛ بل من غلط بعض من يذكر الحديث فيعزوه إليه ويُدخل فيه ما ليس منه.

وقوله: «لاَ تَحَاسَدُوا» نهي عن الحسد، وهو **كراهيةُ العبد وصول النِّعمة إلىٰ غيره**، سواءً اقترن مع الكراهيةِ تمنِّي زوالها أو لم يقترن.

وقوله: «وَلاَ تَنَاجَشُوا» أصل النَّجش في لسان العرب **إثارةُ الشيءِ بالمكر والحيلة والخداع**، فالحديث نهي عن تحصيل المطالب بالمكر والحيلة والخداع.

ومن أفراده النجْشُ المعروف في البيع، وهو الزيادة في السِّلعةِ لا على إرادة شرائها؛ بل ليرتفع ثمنها.

وقوله: «وَلاَ تَبَاغَضُوا» نهي عن التباغض، ومحله إذا فقد المسوغ الشرعي، فإن وجد المسوغ الشرعي في أحد من المسلمين أبغضت منه معصيته لا ذاته، فيجتمعُ فيه حب وبغض، فحبه لأصل دينه وبغضه لسوء فعله.

وقوله: «وَلاَ تَدَابَرُوا»نهي عن **التَّدابرُ هو التَّهاجرُ والتصارم والتَّقاطعُ**. ومحله إذا كان لأمر دنيوي، فإن كان لأمر ديني جاز بقدر تحصيل مصلحة المقاطعة، فإن علم أو غلب علىٰ ظنه أنه بهجره يصلح هَجَرَه، وإن علم أو غلب علىٰ ظنه أنه لا يصلح لم يهجره.

قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» يحتملُ معنيين:

أحدهما: أنَّه إنشاءٌ لا تراد به حقيقته؛ بل يُرادُ به الخبر؛ أي إذا تركتم التَّحاسدَ والتَّباغضَ والتَّناجشَ والتدابر ولم يبع بعضكم على بيع بعضٍ كنتم عبادَ الله إخوانًا.

والآخر: أنَّه إنشاء تراد به حقيقتهُ وهو الأمر، أي كونوا عبادَ الله إخوانًا، فهو أمر بتحصيل كلّ سببٍ يحقق الأخوَّةَ الدِّينية ويقوِّيها.

وكلا المعنيين صحيح.

وقوله: «**التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**-وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ-» أي أصلُ التَّقوىٰ في القلوب، ومن ثمَّ أشارَ النَّبي ﷺ إلىٰ صدره للإعلام بأنَّ مستقرَّ أصلها في قلب العبد، وإذا عمر بها القلب بان أثرها علىٰ الجوارح، فإن فرغ القلب منها وادعي أنها فيه مع تكذيب الجوارح كانت دعوىٰ لا بينة عليها.

ولذلك الذي مررت به والناس يصلون وقلت له صلِّ، قال: (التقوىٰ هاهنا يا أخي)، كاذب؛ لأنه لو كانت التقوىٰ هاهنا موجودة لبان أثرها بالمبادرة إلىٰ الصلاة.

الحديث السَّادس والثَّلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرّحْمَةُ وَحَفّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَـٰذَا اللَّفْظِ.

هٰذا الحديثُ قد ذكرَ فيه النبي ﷺ خمسةَ أعمالٍ مقرونةً بذكرِ جزائها:

فالعملُ **الأوَّل**: **تنفيسُ الكُرَب عن المؤمنين في الدُّنيا**، وجزاؤُه أن يُنفِّسَ الله عن عامله كربةً من كُرب يوم القيامة، وجُعِلَ جزاءُ هٰذا العمل مؤجَّلًا لأنَّه أكملُ في الإثابة، فكُرَبُ يوم القيامة هي أعظمُ الكُرَب فتعلق الثواب بها أكمل.

والعملُ **الثَّاني**: **التَّيسيرُ علىٰ المعسِر**؛ وجزاؤه أن ييسِّر اللهُ علىٰ عامله في الدُّنيا والآخرة.

والثَّالثُ: **السِّترُ علىٰ المسلم**؛ وجزاؤُه أن يستُرَ اللهُ علىٰ عامله في الدُّنيا والآخرة.

والنَّاسُ في باب السِّتر قسمان:

أحدهما من لا يُعرفُ بالفِسْق ولا شُهِرَ به، فهٰذا إذا زلَّت قدمُه بمقارفةِ الخطيئة وجبَ ستره وحرُم بثُّ خبره.

والآخر من كان مشتهرًا بالمعاصي منهمكًا فيها مستهترًا بها، فمثلُه لا يُستر عليه؛ بل يُرفعُ أمرُه لقطع شرِّه وزجرًا لهُ عن غيِّه وإقامةِ حُكم الله ﷻ، وإنَّما يُستباحُ من عِرضِه ما يتحقق به هٰذا الغرض، فما زادَ فهو محرم لبقاء أصل حُرمة العِرض.

فالأول وجب ستره وحرم بث خبره، والثاني إذا بث خبره فإنه يبث لأجل رفعه إلىٰ ولي الأمر قطعا لشره وليس للتلذذ بالأخبار، وكلا الأمرين في الأول والثاني من بث الأخبار صار فاكهة لذيذة عند المتوترين، فما أكثر ما تذكر الفواحش والمنكرات في هٰذه الأجهزة التي جعلت لما يسمىٰ بالتواصل الإجتماعي، فقد قال بعض السلف: من أشاع منكرا فقد أعان علىٰ هدم الإسلام. لأن المنكر عورة من عوات المسلمين، تقبح، ويجمل سترها، فإذا كثرت في فضاء المسلمين أضرت بقلوبهم كما يضر الدخان

إذا ملأ فضاءهم.

أرأيتم لو أن الفضاء الرحب خراج المسجد إذا خرجنا من الدرس فإذا هو دخان، يضر، فكذلك أخبار المنكرات تضر القلوب ، كان ابن القيم يقول: **مخالطة الناس دخان القلوب**. يعني أن الإنسان إذا خالط الناس صار دخان يجتمع علىٰ قلبه ، فما بالك إذا كان المخالَط أخبار المنكرات والفواحش والتعديات والظلم والتجاوزات والطعن واللمز والغمر والهمز والرمي والبهتان والتعدي والغفلة، فماذا يكون حال الناس؟ من سيئ إلىٰ أسواء وهٰذا الذي أنتجته مثل هٰذه الأجهزة، إنها لا تنتج قربًا من الله، بل عامتها ينتج بعدا من الله، وإن ظن الناس أنه نصر للشريعة، وهٰذه من آفات المسلمين التي ابتلوا بها لنقص علومهم وغفلتهم عن حقيقة دينهم، تجد أحدهم ما أن يسمعوا بخبر سيئ من المنكرات حتىٰ يملأ رحبات فضاء الشبكة في أجهزة التواصل الاجتماعي وغيرها بالأخبار السيئة التي تؤذي نفوس المسلمين، وتمرّد قلوب الفسقة والمبطلين فيكون بفعله قد أساء إلىٰ الإسلام وأضر بالمسلمين، وإذا أردت أن تنظر إلىٰ حقيقة ذلك فاعتبر بما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إن امرأة جاءتني فأخبرتني أنها زنت» هل ذكر كيف زنت؟ هل ذكر مع من زنت؟ أُجمل الخبر لأن المقصود يتحقق بالمخبر عنه.

فلذلك ملء الصحف الأنترنتية بمثل هٰذا، ومنها أخبار الهيئة في الإمساك من غُرِّر به أو غُرر بها أو وجد مختليا بها أو أو.. هٰذا كله حرام لا يجوز، لٰكِن الناس يجهلون الدين فيتجرؤون، فيظنون أن هٰذا إظهارا لقوة الدين، إظهار قوة الدين يكون بتمتين معالمه ونشر أعلامه وتقوية أصوله في نفوس الناس ؛ العفاف لا يعلَّم بنشر الحرام، العفاف يعلم بغرس أصوله وقواعده في الناس، الحلال لا يعلم بنشر الحرام، إنما يعلم ببيان أصول الحلال، العدل لا يُعلم بنشر مظاهر الظلم؛ ولٰكِن يعلم ببيان أصول العدل؛ التي لو أُجريت لرأينا أنَّ أكثر المتوترين ظالمون وهم يصرخون من الظلم، ولٰكِن حال الناس الآن ظالم وظالم إلا من رحم ربك ﷻ.

العمل **الرَّابع**: **سُلوكُ طريقٍ يُلتمسُ فيه العلم**، وجزاؤه أن يُسهِّلُ الله لِعامله طريقًا إلىٰ الجنَّة. في الدنيا بالاهتداء إلىٰ أعمالها، وفي الآخرة بالاهتداء إليها.

والعمل **الخامس**: **الاجتماع في بيت من بيوت الله -وهي المساجد- علىٰ تلاوةِ كتاب اللهِ وتدارسه**، وجزاؤهُ نزولُ السَّكينة وغشيانُ الرَّحمة وحفُّ الملائكة، وذِكرُ الله المجتمعين فيمن عنده.

وقولُ النَّبي ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» بيانٌ للأصلِ الجامع في العمل والجزاءِ، فالجامع في العمل إعانة المسلم أخاه، والجامع في الجزاء إعانة الله ﷻ عبده.

ثم ختمَ النَّبيُّ ﷺ بقوله: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» إعلاما بمقامِ العمل، وأن من وقفَ عن بلوغ المقاماتِ العالية في الآخرة فإنَّه لا يَبلُغها بمجرد نسبه؛ فإنَّ النَّسب لا يزكِّي أحدًا ولا يقدِّسه.

الحديث السَّابع والثَّلاثون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا بِهٰذِهِ الْحُرُوف.

فَانْظُرْ يَا أَخِي وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَىٰ عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَأَمَّلْ هٰذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ الاعْتِنَاءِ بِهَا ، وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةً» لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا. وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فَأَكَّدَهَا بِـ«كَامِلَةً» وَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ«وَاحِدَةً» وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ(كَامِلَةً)، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وقوله: «إِنّ الله كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» المرادُ بالكتابةِ هنا الكتابةُ القدريَّةُ دون الشرعية، لأن المكتوب شرعا هو الحسنات دون السيئات، والكتابة القدرية للحسنات والسيئات تشملُ أمرين:

الأوَّل: كتابةُ عملِ الخلقِ لهما.

والثَّاني: كتابةُ ثوابِهما وتعيينهُ.

وكلاهما حقٌّ، إلَّا أنَّ السِّياقَ يدلُّ علىٰ الثَّاني، لقوله: «ثم بيَّن ذلك» فذكر الثَّواب عليها.

والحسنة: اسمٌ لكلِّ ما وُعِدَ عليه بالثَّوابِ الحسن، وهي كلُّ ما أمرَ الشَّرعُ به.

والسَّيِّئة: اسمٌ لكلِّ ما تُوُعِّد عليه بالثواب السيِّئ، وهي كلُّ ما نهىٰ الشَّرعُ عنه نهي تحريمٍ، فتندرجُ الواجباتُ والنَّوافلُ في اسم الحسنة، وتختصُّ السَّيِّئة بالمحرَّم دون سائرِ السيئات، فليسَ فعلُ المكروه سيِّئةً.

والعبدُ بين الحسنةِ والسيئة لا يخلو عن أربعةِ أحوال:

الحالُ الأولىٰ: أن يهُمَّ بالحسنةِ ولا يعملُ بها، فيكتبها اللهُ عنده حسنةً كاملةً. والهمُّ المذكورُ هنا همُّ الخطرات، لا همُّ الإصرار الذي هو العزمُ الجازم؛ فإذا خطر في القلب فعل الحسنة كتبت له حسنة كاملة وهٰذا من فضل الله علينا.

الثَّانية: أن يهُمَّ بالحسنةِ ثم يعملَ بها، فتكتبُها عند الله عشر حسناتٍ إلىٰ سبعمائةِ ضعفٍ، إلىٰ

أضعافٍ كثيرةٍ، ما موجب التضعيف وقدره؟ بحسب كمال الإخلاص وحسن الإسلام.

الحالُ الثالثة: أن يهُمَّ بالسَّيِّئة ويعملَ بها، فتكتبَ سيئةً واحدةً مثلها من غير مضاعفةٍ؛ وربما ضوعفت كيفًا لا كمًّا، لشرف الفاعل أو الزمان أو المكان ، فتعظَّم السيئة من جهةِ كيفِها لا كمها، فلا يضاعف عددها بل يعظم حجمها. فالسيئة علىٰ كل حال هي سيئة واحدة؛ لٰكِن يعرض ما يضاعف حجمها فيزيد ثقلها في الميزان إذا عرض ما يوجب ذلك؛ كشرفِ الفاعلِ أو شرف المكانِ أو شرف الزَّمانِ ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج]، فعظم ذلك لتعلقه بالبلد الحرام.

الحالُ الرَّابعة: أن يهُمَّ بالسَّيِّئة ثم لا يعملُ بها، وهٰذه الحال معترك أنظار ومختلف موارد بين أهل العلم وتلخيص ما ترجَّح أن يقال: إن ترْك العملِ بالسَّيِّئةِ يكون لأحدِ أمرين:

أولهما: أن يكونَ التَّركُ لسببٍ دعا إليه.

وثانيهما أن يكونَ التَّركُ لغير سببٍ؛ بل تفتر عزيمتهِ من غير سبب منه.

* فالأوَّل وهو تركُ السيئة لسببٍ داعٍ ثلاثةُ أقسام:

القسم الأول: أن يكون السببُ خشيةُ الله، فتكتبُ له حسنة.

والقسمُ الثَّاني أن يكونَ السببُ مخافة المخلوقِين أو مراءَاتهم فيعاقبُ علىٰ هٰذا.

والقسمُ الثَّالث أن يكونَ السببُ عدمُ القدرةِ علي السيئة مع الاشتغالِ بتحصيلِ أسبابها، فهٰذا يُعاقبُ كمن عمل.

* أمَّا تركُ السيئة لغير سببٍ؛ فهو قسمان:

القسمُ الأوَّل أن يكونَ الهمُّ بالسَّيئةِ همَّ خطراتٍ، فلم يسكُن القلبُ إليها ولا انعقدَ عليها؛ بل نفر منها، فهٰذا معفوٌّ عنه؛ بل تكتبُ له حسنةً جزاءَ عدمِ سكونِ القلبِ إليها ونفرته منها، وهو المذكور في الحديث.

والقسم الثَّاني أن يكونَ الهمُّ بالسَّيِّئةِ همّ عزمٍ، **وهمّ العزمِ** هو **الهمُّ المشتملُ علىٰ الإرادةِ الجازمةِ المقترنةِ بالتمكُّنِ من الفعل** ؛ فهٰذا علىٰ نوعين:

أحدهما: ما كانَ من أعمالِ القُلوب؛ كالشَّكّ في الوحدانية، أو التكبرِ والعُجب، فهٰذا يترتَّبُ عليه أثرهُ ويؤاخذُ العبدُ به، وربَّما صارَ منافقًا أو كافرًا.

والثاني: ما كانَ من أعمالِ الجوارح فيُصرُّ عليه القلبُ هامًّا به همَّ عزمٍ؛ لٰكِنْ لا يظهرُ له أثرٌ في

الخارج، فجمهورُ أهل العلم علىٰ المؤاخذةِ به، وهو اختيارُ جماعةٍ من المحقِّقين كالمصنف أبي زكريا النَّووي وأبي العباس ابن تيميةَ الحفيد.

وهٰذه الأقسام والأحوال العارضة للهمّ وما يترتب عليه من الجزاء تبيِّن جلالة عناية المرء بقلبه وحراسته خواطره، وأنه يجب أن لا يجعل قلبه موردًا للواردات التي تخوض فيه، فإنه ربما ألبس قلبه عذابًا شديدًا لما يقع في هٰذا القلب من إرادة جازمة تقترن من التمكن من الفعل وهو عن شديد ضررها ووبيل خطرها غافلٌ، وحراسة الباطن أجل من حراسة الظاهر لأن الباطن يحرس الظاهر ولا يحرس الظاهر الباطن، فإن المرء إذا صلح باطنه صلح ظاهره، ولا يلزم عند صلاح ظاهره أن يصلح باطنه.

فمن أهم موارد انتفاع العبد في قلبه دوام حراسته خواطرَه.

ومن أحسن من له كلام متفرِّق في حراسة الخواطر أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ولو جمع هٰذا لكان نافعا جامعه أول الخلق، ثم من يصل إليه جمعه الذي جمعه، فإن مبتدأ الأمور وقائع القلوب فإنها تبدأ في القلب فتأخذ منه شعبة، ثم تتمكن منه حتىٰ تكون فيه واديًا، ثم تعلو حتىٰ تبسط سِبطانها عليه وترفع تاجها فوقه، فيتولّد خسار العبد في الدنيا والآخرة ، نعوذ بالله من الخذلان.

الحديث الثَّامن والثَّلاثون

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هٰذا الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ في «صحيحه» بهذا اللفظ، ووقعَ في بعض رواياتِ البخاري «**وإن سألني لأعطينه**» وكذا «**ولئن استعاذ بي**» وزادَ في آخره «**وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن نفسِ المؤمن يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مساءته**».

وفي الحديث بيان جزاءَ معاداةِ أولياءِ الله.

ووليُّ الله شرعا اسمٌ لكلِّ مؤمنٍ تقي، لقول الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[يونس]، وخص اصطلاحا بإخراج النبي منه، فيقال: **الولي اصطلاحا هو كلُّ مؤمنٍ تقي غيرِ نبي**.

فالحقيقة المتعلقة بالولي نوعان:

أحدهما: الحقيقة الشرعية: فهو كل مؤمن تقي، فيدخل فيه الأنبياء.

والآخر: الحقيقة الاصطلاحية: كل تقي غير نبي، فلا يدخل فيه الأنبياء.

ومعاداةُ الولي تؤذنُ صاحبَها بحربٍ من الله؛ ومحل ذلك شيئان:

الأول: أن يعاديه لأجل دينه.

أن يعاديه لأجل الدُّنيا مع ظلمه، فإن عاداه في الدنيا بلا ظلم لم يكن مندرجا في الحديث.

مثلا: رجل كان بينه وبين قاضي من القضاة خصومة علىٰ أرضٍ، وهو يعادي هٰذا القاضي لأجل تمسكه بالقضاء الشرعي وأن الله جل وعلا أمر به، فهٰذا يبغضه لأجل دينه، فيقول: لو أن القضاء الإداري موجود في بلادنا لصارت لي، فهٰذا لأجل الدين.

وإن كان لأجل الدنيا كأن يخاصمه علىٰ أرض ويرىٰ أن له حق مع كونه عالما بأن لا حق له فهٰذا ظالم.

وإن كان يخاصمه فيها ويعلم أن له حقا ببينة هٰذا لا يكون معاديا لولي الله ﷻ متوعدا بهذا العقاب.

وقوله: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ.. » الحديث، معناه أوفِّقهُ فيما يسمعُ ويبصرُ ويبطشُ ويمشي، فلا يقع منه شيءٌ متعلِّقٌ بها إلَّا فيما أحبّه اللهُ ﷻ ورضيه.

الحديث التَّاسع والثَّلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

هٰذا الحديثُ أخرجه ابن ماجه بلفظ «**إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي**»، وأخرجهُ البيهقي أيضًا بلفظ قريب منه وإسنادهُ ضعيف، والرِّواية في هٰذا الباب فيها لينٌ. والعزو لابن ماجه مغن عن ذكر البيهقي، لأن الحديث إذا كان في الأصول الستة لم يعز إلىٰ غيرها، ويتأكد هٰذا إذا كان التخريج مختصرا كالواقع في هٰذه «الأربعين».

وفي هٰذا الحديثِ بيانُ فضل الله علىٰ هٰذه الأمَّة بوضعِ المؤاخذةِ عنها في ثلاثةِ أمور:

أحدها الخطأُ، والمراد به هنا **وقوعُ الشَّيءِ علىٰ وجهٍ لم يقصدهُ فاعله.**

وثانيها النِّسيان، وهو ذهولُ القلبِ عن معلومٍ متقرر فيه.

وثالثها الإكراه، وهو إرغامُ العبدِ علىٰ ما لا يريد.

ومعنىٰ الوضع **نفيُ وقوعِ الإثمِ مع وجودها**، فلا إثمَ علىٰ مخطئٍ ولا ناسٍ ولا مكره. بل ذلك مما رفعه الله عنَّا رحمةً بنا.

الحديث الأربعون

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أرشدَ النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث إلى الحالِ الَّتي يكون بها صلاحُ العبدِ في الدُّنيا، بأن يُنزِلَ نفسَه إحدى منزلتين:

الأولى منزلةُ **الغريب وهو المقيمُ بغير بلده**، فقلبهُ متعلِّقٌ بالرُّجوع إلى بلده، واشتِغاله حينئذٍ بأمرِ دنياه في البلدةِ التي هو ظاعنٌ بها قليلٌ، وركونُه إلى أهلها ضعيفٌ.

والثَّانية منزلةُ **عابر السَّبيل**، وهو **المسافرُ الذي يمرّ ببلدٍ فيخرجُ منها**؛ فتعلقه أشد ضعفا من الغريب؛ لأن مكثه فيها أقل وليست له رغبةٌ في الإقامة، فمن رام أن يصلح نفسه حملها على إنزالها من الدنيا بمنزلة هٰذا أو ذاك.

والمنزلةُ الثَّانيةُ أكملُ من الأولى، لقلة التعلق بالدنيا فيها.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّد عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هٰذا الحديثُ عزاهُ المصنِّفُ إلى كتابِ «الحجة على تارك المحجَّة» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ولم يُظفر به بعدُ، وإنَّما يوجدُ له مختصرٌ مجرّدُ من الأسانيد، ولقد أخرجَ هٰذا الحديثَ من هو أشهرُ منه كابن أبي عاصمٍ في كتاب «السُّنّة»، وأبي نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» وإسنادٍ ضعيف. وتصحيحُ هٰذا الحديث بعيدٌ من وجوهٍ كما ذكر أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم»؛ لٰكِن أصولَ الشَّرعِ تصدقه وتشهدُ بصحَّتهِ روايةً.

والهوى الميل المجرد، ويغلب على خلاف الحق، فيكاد يكون الثاني مراد الشرع، فللهوى معنيان:

أحدهما: الميل المجرد، وهو المراد في هٰذا الحديث.

والثاني: ميل القلب إلى خلاف الهدى، ومنه قول ابن عباس: (كل هوى ضلالة). رواه اللالكائي وغيره بإسناد صحيح.

فيكون معنى هٰذا الحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يكون ميله تبعا لما جئت به.

والإيمان المنفي في هٰذا الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المراد به أصل الإيمان، وذلك إذا كان المراد « **لِمَا جِئْتُ بِهِ** » ما لا يكون العبد مسلما إلا به.

والثاني: أن يكون المراد كمال الإيمان، وذلك إذا كان المراد بقوله: « **لِمَا جِئْتُ بِهِ** » ما يكون العبد مسلما بدونه.

الحديث الثَّاني والأربعون

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي.

يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»

رَوَاهُ التِّرمِذِي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هٰذا الحديثُ أخرجهُ الترمذي في «الجامع»، وفي إسنادهِ كلام، إلَّا أنَّ للحديثَ طرقا يصل بمجموعها إلى جعله حسنا، ولفظهُ في النُّسخ التي بأيدينا من جامع الترمذي «**على ما كانَ فيك**»، عِوضَ «عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ».

والحديث مشتملٌ على ذكر ثلاثةِ أسبابٍ عظيمة من أسباب المغفرة:

أوَّلها: الدُّعاءُ المقترنُ بالرَّجاءِ. وقرن الرجاء بالدعاء لإفادة أن الداعي حاضر القلب، مقبل على الله.

وثانيها: الاستغفارُ.

وثالثها: توحيدُ الله، وأشير إليه بعدم الشرك في قوله: «لاَ تُشْرِكُ» لأن غاية التوحيد إبطال الشرك؛ وإنَّما أُخِّرَ ذِكرهُ مع جلالةِ قدرهِ لعِظَمِ أثره في محو الذنوب. وهو المذكور في قوله: «لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»

والقُراب -بضم القاف ويجوز كسرها- **أي ملْءُ الشَّيءِ**، فيكون المعنى: لو أتيتني بملءِ الأرض ذنوبًا وأنت موحد لأتيتك بملئها مغفرةً، والعَنانُ هو السَّحاب.

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

فَهٰذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَابًا مُخْتَصَرًا فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا مُرَتَّبَةً لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلِيَسْتَغْنِي بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا.

ثُمَّ أَشْرَعُ فِي شَرْحِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ فَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتٍ مِنَ اللَّطَائِفِ، وَجُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَارِفِ، لَا يَسْتَغْنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا وَيَظْهَرُ لِمُطَالِعِهَا جَزَالَةُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعِظَمُ فَضْلِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَالْمُهِمَّاتِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَيَعْلَمَ الْحِكْمَةَ بِاخْتِيَارِ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاظِرِينَ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هٰذَا الْجُزْءِ لِيَسْهُلَ حِفْظُ الْجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلله عَلَيْهِ الْمِنَّةُ بِذَلِكَ إِذْ يَقِفُ عَلَىٰ نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللهُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] وَلله الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من سرد الأحاديث الجامعة قواعد الإسلام أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها، والحامل لإتباعه للباب المذكور أمران:

أحدهما: منع الغلط في قراءتها، كما قال: (لِئَلَّا يُغْلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا).

والثاني: إغناء حافظ تلك الضُّبوط عن غيره في تحقيق ألفاظها. كما قال: (وَلِيَسْتَغْنِي بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا).

ثم وعد المصنف أن يشرح الأحاديث التي انتخبها في كتاب مستقل، وانتخبته المنية قبل أن يفي بذلك، ذكره تلميذه ابن العطار في مقدمة شرحه علىٰ الأربعين، وأما الشرح الرائج بأيدي الناس المنسوب إلىٰ النووي ومثله الشرح المنسوب إلىٰ ابن دقيق العيد فإنهما لا يصحان وليسا لهما.

ثم ذكر أنه أفرد الشرح عن هٰذا الجزء المشتمل علىٰ الأحاديث وضبطها ليسهل حفظ الجزء بعد كتاب الأربعين، ثم من أراد ضم الشرح إليه فتلك نعمة أخرىٰ، إلا أن المصنف لم يتم له ما أراد من شرحها.

---

(١) سورة: النَّجم.

بَابُ
الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَاتِ

هٰذَا الْبَابُ وَإِنْ تَرْجَمْتُهُ بِالْمُشْكِلَاتِ فَقَدْ أُنَبِّهُ فِيهِ عَلَىٰ أَلْفَاظٍ مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

- فِي الخُطْبَة «نَضَّرَ اللهُ امْرِئًا» رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِها، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: حَسَّنَهُ وَجَمَّلَهُ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

- «أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

- قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»؛ الْمُرَادُ لَا تُحْسَبُ الأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

- قَوْلُهُ ﷺ: «**فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»؛ مَعْنَاهُ: مَقْبُولَةٌ.

المعهود في الخطاب الشرعي (متقبلة)، لأن التقبل مرتبة فوق القبول، فالقبول يدل علىٰ صحة العمل وبراءة الذمة، وأما التقبل فإنه يشتمل أيضا علىٰ محبة الله العامل ورضاه عنه. ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأجل هٰذا وقع دعاء الأنبياء: ربنا تقبل منا، ما أتىٰ قط في نصوص الشرع ولا في كلام الصحابة: اقبل، وإنما: ربنا تقبل منا، والثابت في التهنئة عند العيد عن جماعة من الصحابة: تقبل الله منا ومنكم.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

- «**لاَ يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ «يُرَىٰ».

- قَوْلُهُ ﷺ: «**تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» مَعْنَاهُ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ وَهُوَ مُرِيدٌ لَهَا.

هٰذا الذي ذكرهُ المصنِّف هو بعضُ الإيمان بالقدر، والمختارُ أنَّ الإيمان بالقدر يرجِعُ إلى حقيقته الشَّرعيَّة.

القدر شرعًا هو علمُ اللهِ بالوقائع وكتابتهُ لها، ومشيئتهُ، وخلقهُ إيَّاها.

والمراد بالوقائع الحوادث والكائنات.

- قَوْلُهُ ﷺ: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ عَلَامَتِهَا وَيُقَالُ: أَمَارُ بِلَا هَاء؛ لغتان؛ ولٰكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْهَاءِ.

- قَوْلُهُ ﷺ: «**تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**» أَيْ سَيِّدَتَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِيُّ حَتَّى تَلِدَ الْأَمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ.

وَقِيلَ: يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِي حَتَّى تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةُ أُمَّهَا وَتَسْتَعْبِدَهَا جَاهِلَةً بِأَنَّهَا أُمُّهَا.

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِدَلَائِلِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِهِ.

- قَوْلُهُ: «**الْعَالَةَ**» أَيْ الْفُقَرَاء، وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَصْحَابَ ثَرْوَةٍ ظَاهِرَةٍ.

- قَوْلُهُ: «**لَبِثْتُ مَلِيًّا**» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيْ: زَمَانًا كَثِيرًا، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، هَكَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وهو أيضا عند النسائي وابن ماجه، فكان حقيقا بالمصنف أن يستوفي عزوه إليهم فيقول: وقع مصرحا به عند أصحاب السنن، وإسناده صحيح. والثلاث المذكورة فيه جاءت بحذف المعدود، فيجوز أن تكون ثلاثة أيام ويجوز أن تكون ثلاث ليال، لٰكِن وقع عند البغوي في «شرح السنة» التصريح بتعلقها بالليالي.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

- قَوْلُهُ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَيْ مَرْدُودٌ، كَالْـخَلْقِ بِمَعْنَى الْـمَخْلُوقِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

- قَوْلُهُ: « فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » أَيْ: صَانَ دِينَهُ وَحَمَى عِرْضَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّاسِ فِيهِ.

- قَوْلُهُ: «يُوشِكُ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ؛ أَيْ يُسْرِعُ وَيَقْرُبُ.

- قَوْلُهُ ﷺ: «حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» مَعْنَاهُ: الَّذِي حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى وَمَنَعَ دُخُولَهُ هُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

- قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

- قَوْلُهُ: (الدَّارِيِّ) مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ الدَّار، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِهِ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِيلَ: إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: دَارِينَ)، ذكر ابن طاهرٍ في «الأنسابِ المتَّفقةِ» عن أبي المظفَّرِ الأَبِيوَرْدِيّ الأديب النسابة أنه كان يقولُ: (ليس هو من دارين إنَّه غلطٌ فاحشٌ)اهـ؛ وهو الصحيح ، فلا تصح نسبته إلىٰ البلدة المسماة دارين.

وقوله: (وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَىٰ دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ) إطلاق التَّعبُّد موهمٌ وقوعَ ذلك منه بعد الإسلام، وإنَّما كان ذلكَ قبله؛ حال تنصره، فكان حقيقا بالمصنف أن يقول: (إِلَىٰ دَيْرٍ كَانَ يُتَعَبَّدُ فِيهِ) قبل الإسلام.

وقد ذكره مقيّدا فأصاب في «شرح مسلمٍ» وفي «تهذيب الأسماء واللُّغات»؛ لأن التدير في الصوامع والبقاع والتخلي عن الناس ليس من شعائر الناس.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

قَوْلُهُ: « وَاخْتِلَافُهُمْ » هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

قَوْلُهُ: «غُذِيَ بِالْحَرَامِ» هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

وذكر الجردانيُّ في «شرح الأربعين» نقلا عن «المصابيح» أنه جاء فيه التشديد أيضا فقال: «وغُذِيَ» «وغذِّي». والأول أعلىٰ وأولىٰ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

- قَوْلُهُ: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ**» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: اتْرُكْ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من تفسير الرَّيب بالشَّكُّ فيه نظر، والصَّحيح **أنَّ الرَّيب قلق النفس واضطرابها**، ذكره جماعةٌ من المحقِّقين كأبي العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه أبي عبد الله ابن القيم وحفيده بالتَّلمذة ابن رجب، والشَّكُّ فردٌ من أفرادِه؛ فالرَّيب شَكٌّ وزيادة.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

- قَوْلُهُ: «يَعْنِيهِ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

- قَوْلُهُ: «الثَّيِّبُ الزَّانِي» مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَى، وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

- قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَصْمُتْ» بِضَمِّ الْمِيمِ.

وسُمِع كسرها أيضًا، وهو القياس، فيصحُّ «ليصمُت» و«ليصمِت».

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

- «القِتْلَةَ» وَ«الذِّبْحَةَ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا.

- قَوْلُهُ: «وَلْيُحِدَّ» وَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ وَحَدَّهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

- قَوْلُهُ: (جُنْدُبٌ) بِضَمِّ الجِيمِ وَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

- وَ«جُنَادَةُ» بِضَمِّ الجِيمِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

- «تُجَاهَكَ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الهَاءِ، أَيْ: أَمَامَكَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

ذكرَ صاحب القاموسِ وغيره أن تاء (تجاهك) تجيء مثلثة ضمًّا وفتحًا وكسرًا: تُجاه، وتَجاه، وتِجاه.

- «تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ» أَيْ: تَحَبَّبْ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

- قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنَ اللهِ وَمِنَ النَّاسِ فِي فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هٰذَا مَدَارُ الإِسْلَامِ.

تقدَّمَ أنَّ الحديثَ يجوز أن يكونَ خبرًا ويجوز أن يكونَ إنشاءً مفيدًا للأمر. وما ذكره المصنف فيه ضيق وما سلف أوسع.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

- «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» أَيْ اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللهِ تَعَالَى مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

- قَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الْـمُرَادُ بِالطُّهُورِ الوُضُوءُ:

قِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: الْإِيمَانُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ وَلَكِنَّ الْوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ فَصَارَ نِصْفًا.

وَقِيلَ: الْـمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا فَصَارَ كَالشَّطْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ما تقدم من المعاني في كلام المصنف أحسن منه ما سبق ذكره بدليله وأن الطهور يتعلق بالطهارة الحسية الظاهرة، وأن تشطيره الإيمان لتعلق باقي شرائع الدين بالطهارة الباطنة.

- قَوْلُهُ ﷺ: «"الْحَمْدُ لله" تَمْلَأُ الميزَانَ» أَيْ: ثَوَابَهَا.

- «وَ"سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله" تَمْلَآنِ» أَيْ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُهُ مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى الله تَعَالَى.

- «وَالصَّلَاةُ نُورٌ» أَيْ تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا، وَيَكُونُ نُورُهَا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

- «وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ» أَيْ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي أَدَاءِ حَقِّ الْمَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

- «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» أَيْ: الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الله تَعَالَى وَالْبَلَاءِ وَمَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَعَنِ الْمَعَاصِي، وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ صَاحِبَهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

- «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ» مَعْنَاهُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لله تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى باتِّبَاعِهِمَا.

- «فَمُوبِقُهَا» أَيْ: يُهْلِكُهَا.

وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَ هَذَا الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فَلْيُرَاجِعْهُ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي» أَيْ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ أَوْ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ مُلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ الله تَعَالَى.

تقدَّم أنَّ المختارَ في أن **الظُّلم وضعُ الشَّيءِ فِي غَيْرِ موضعِهِ**. وما ذكره المصنف فيه نظر بسطه نقضًا أبو العباس ابن تيمية في رسالته في «شرح حديث أبي ذر الغفاري».

- قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَلَا تَظَالَمُوا** » هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ لَا تَتَظَالَمُوا.

- وَقَوْلُهُ: «**إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ**» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ؛ أَيْ الْإِبْرَةِ، وَمَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

- «**الدُّثُورِ**» بِضَمِّ الدَّالِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ؛ الْأَمْوَال، وَاحِدُهَا دَثْرٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٌ.

- قَوْلُه ﷺ: « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**» هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَطَلَبُ وَلَدٍ صَالِحٍ، وَإِعْفَافُ النَّفْسِ، وَكَفُّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ) ويقع أيضا كناية عن الفرج، وذكره المصنف أيضا في «شرح مسلم».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

«**السُّلامى**»: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهُ سُلَامَيَاتٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

- (النَّوَّاس) بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ.
- وَ(سِمْعَان) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا.

والفتحُ أشهر.اللغة واسعة، مثلا (سفيان) فيها تثليث السين: سُفيان، سِفيان، سَفيان. لٰكِن الأشهر الضم.

- قَوْلُهُ : «**حَاكَ**» بِالْـحَاءِ الْـمُهْمَلَةِ والكاف، أَيْ تَرَدَّدَ.

- (وَابِصَةَ) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْـمُوَحَّدَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

- (الْعِرْبَاضُ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَبِالْـمُوَحَّدَةِ.

- (سَارِيَةَ) بِالسِّينِ الْـمُهْمَلَةَ، وَالْيَاءِ الْـمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ.

- قَوْلُهُ ﷺ: (ذَرَفَتْ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْـمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ، أَيْ: سَالَتْ.

- قَوْلُهُ ﷺ: «**بِالنَّوَاجِذِ**» هُوَ بِالذَّالِ الْـمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ الْأَضْرَاسُ.

- و«**الْبِدْعَةُ**» مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ.

ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في حدِّ البدعة هو حدها في اللسان العربي لا الوضع الشَّرعي، وقد تقدَّمَ بيان حدِّها الشَّرعي وهو المراد بالحديث .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

و(ذُرْوَةُ السَّنَامِ) بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا؛ أَيْ: أَعْلَاهُ.

وذُكرَ أيضا الفتح، والكسرُ أفصح.

- «مِلَاكُ الشَّيْءِ» بِكَسْرِ الْـمِيمِ؛ أَيْ مَقْصُودُهُ.

وتفتحُ أيضًا، فيقال: مِلاك، ومَلاك.

فائدة: ما حكم التسمي بمَلاك؟

الجواب: ملاك ليست من الملائكة.

مَلاك: يعني المقصود الذي يُراد.

فإذا سميت به البنت يعني مقصودة.

- قَوْلُهُ: «يَكُبُّ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

- (الْخُشَنِيُّ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِالنُّونِ، مَنْسُوبٌ إِلَى خُشَيْنَةَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.
- قَوْلُهُ: (جُرْثُومٌ) بِضَمِّ الجِيمِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**» انْتِهَاكُ الحُرْمَةِ تَنَاوُلُهَا بِمَا لَا يَحِلُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

- «**لَا ضِرَارَ**» بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

- «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**» مَعْنَاهُ: فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ.
- «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» أي: أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

- « **وَلَا يَخْذُلُهُ** » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الخَاءِ وَضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.
- «**وَلَا يَكْذِبُهُ**» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ.
- قَوْلُهُ ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**» هُوَ بِإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: «**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**» هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.
- قَوْلُهُ تَعَالَى: «**اسْتَعَاذَنِي**» ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ وَبِالبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وأما ضبطه بالنون: فهو استعاذني.

وأما ضبطه بالباء: استعاذ بي.

وكلاهما وقع في رواية الحديث عند البخاري.

الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

- «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» أَيْ لَا تَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

- «عَنَانَ السَّمَاءِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ: هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا؛ أَيْ ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

- قَوْلُهُ: «بِقُرَابِ الأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ رُوِي بِهِمَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، مَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِلْءَهَا.

فَصْلٌ

اعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ أَوَّلًا «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» مَعْنَى الحِفْظ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا، هٰذَا حَقِيقَةُ مَعْنَاهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحِفْظِ مَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ: فَرَغْتُ مِنْهُ لَيْلَةَ الخَمِيسِ التَّاسِع وَالْعِشْرِينَ

مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسِتُّمِائَةٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَىٰ الحِفْظ هُنَا: أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا) أي لا يشترط أن يحفظها عن صدر قلب، لٰكِن المشترط أن ينقلها إلىٰ المسلمين، ولا يلزم أن تكون محوية في صدره، بل يكفي أن تكون محوية في سطره، فإذا تحقق أنه نقلها علىٰ الوجه الأتم بقلمه كان له أن يدخل في ثواب هٰذا الحديث، وإن كان هٰذا الحديث كما تقدم ضعيف لم يثبت.

وهٰذا آخرُ بيان ما يحتاج إليه في شرحِ هٰذا الكتابِ بتمامه نكون قد أتممنا الكتاب الثالث.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.